مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة - البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أحكام المهن والاستثمارات المشتملة على البيوع والإجارت المحرّمـة بأمريكا للجالية المسلمة

د/ وليد بسيوني

محاضر بالجامعة الأمريكية المفتوحة

إمام مسجد تعليم الإسلام بهيوستن – تكساس

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد ،،،

فهذا البحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة حول بعض الأعمال والوظائف التي يمتهنها بعض المسلمين في الغرب ويكثر السؤال عنها وقد جعلت طليعته متضمنة لأقوال فقهاء الإسلام وأدلتهم حول هذه المسائل بصورة مفصلة نسبيا مع مراعاة بيان أصول المسائل ومدارك النظر فيها ثم أتبعته بنص الفتوى في بيان الحكم الشرعي المختار في هذه السؤالات مع التوصيات بشكل مختصر، ولما كان تقرير الجواب للمسألة الأولى أساسا يبنى عليه النظر في المسائل التي تليه لاشتراكهم في الأصول الفقهية التي يخرج عليها الحكم فصلت فيه ما لم أفعل فيما بعده، والله نسأل التوفيق والسداد.

المبحث الأول

إنشاء أو شراء توكيلات المطاعم التي تتضمن لحم الخنزير

ما حكم إنشاء أو شراء توكيلات المطاعم التي تتضمن مبيعاتها وجبات فيها لحم خنزير أو العمل فيها في بلاد غير إسلامية ؟

إن هذه المسألة لها صور متعددة وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

أولاً: صاحب المحل إذا كان منشئ له ابتداء ويبيع الخنزير برضاه رغبة في التكسب منه.

ثانيًا: صاحب المحل إذا اشترى توكيل هذه المحلات من الشركة الأم وهو ملزم ببيع منتجاتهم ليس له فيها خيار وليس بيعه للخنزير إلا لكونه ملزم به فقط وقد يوكل غير مسلم على طبخه وتقديمه.

ثالثًا: العامل في المحل الذي يباشر طبخ الخنزير أو تقطيعه أو تقديمه لمرتادي المطعم أو من يعمل في رفع الصحون وغسلها بعد الأكل.

رابعًا: العامل في المحل الذي لا يباشر التعامل مع الخنزير كالمحاسب ومدير المحل وحارس الأمن ونحوهم.

وهذه الصور لا تخلو عن حالتين :

١- أن يكون بيع الخنزير وتقديمه لمسلم.

٢- أن يكون البيع على غير المسلمين.

أحكام الحالة الأولى من بيع الخنزير على المسلمين:

المسلم محرم عليه أن يطعم الخنزير بالإجماع فلا يجوز بيعه ولا طبخه أو تقديمه له، وهو في حق المسلم ليس بمقوّم فلا ينعقد بيعه ابتداء. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [1]، ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2]. قال الكاساني: "ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم لأنه ليس بمال في حق المسلمين فأما أهل الذمة فلا يمنعون من بيع الخمر والخنزير، أما على قول بعض مشايخنا فلأنه

(1) المائدة: ٣.

(2) المائدة: ٢.

مباح الانتفاع به شرعا لهم كالخل وكالشاة لنا فكان مالا في حقهم فيجوز بيعـــه..."[1]، وجـــاء في الموسوعة الفقهية: " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْخِنْزِيرِ مَالاً مُتَقَوِّمًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ. وَذَلِكَ لِـــأَنَّ الْمَالَ هُوَ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا فِي غَيْرِ الضَّرُورَاتِ، وَالْخِنْزِيرُ لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ وَلِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْ بَيْعِهِ"[2]، وقد نص على عدم صحة بيع الخنزير للمسلم فقهاء الحنفية لكونه غـــير متقوم عند المسلمين بخلاف ما لو كان عوض في بيع مع ذمي لكونه متقوم في حقه [3].

وجاء في جواب الشيخ محمد المختار السلامي عضو مجمع الفقه الإسلامي لسؤال حـــول هـــذه المسألة: "،....أما إذا كان أحد حرفاء المطعم مسلمًا وطلب أن يقدم له مع طعامـــه خمـــرًا أو لحـــم خنزير، فإنه يحرم على النادل أن يقوم بذلك. وإذا جهل دين الحريف يحمل على أنه غير مسلم لأنـــه الغالب ومع الجهل يحمل على الغالب في كل شيء."[4].

و أما الصورة الرابعة فيكره للمسلم العمل فيه لأن فيه نوع إقرار وتعاون على الإثم والعدوان ولا يحرم لكونه لا يباشر الخنزير. وجاء في ما أقره مجمع الفقه الإسلامي من أجوبة على الاستفـــسارات تتعلق بهذه المسألة: " للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحـــوم الخنـــازير ونحوها من المحرمات"[5].

الحالة الثانية: أن يكون البيع على غير المسلم:

الصورة الأولى: إذا كان المحل منشأ ابتداء من قبل مسلم ويبيع الخنزير برضاه رغبة في التكـــسب منه أو كان المحل متخصصا في بيع منتجات ومشتقات الخنزير. فهذا لا يحل؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يحترف بيع الخنزير؛ لأن الأصل تحريم بيعه، لما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: " إن الله ورسوله حرم بيع الخنزير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصـــنام فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله فقال قاتل الله اليهود حرمت علـــيهم شـــحومها فأخذوها وجملوها فأكلوا ثمنها"[6].

---

(1) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣.

(2) الموسوعة الفقهية (٢٧١٦/٥).

(3) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٨/٥ وبهامشه نتائج الأفكار لقاضي زاده وبحاشيته شرح العناية لسعدي حلبي.

(4) انظر موقع المجمع على الشبكة.

(5) انظر موقع المجمع على الشبكة.

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

و قد روى البخاري في كتاب البيوع حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ليوشكن أن يترل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخترير...."[١]. إشارة إلى تحريم بيعه وأن حقه القتل لا البيع. وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه"[٢].

قال ابن قدامة: " فصل: ولا يجوز بيع الخترير ولا الميتة ولا الدم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخترير وشراءه حرام وذلك لما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخترير والأصنام"[٣]. "وأجمعوا على تحريم بيع الميتة... وأجمعوا على أن بيع الخترير وشراءه حرام"[٤].

وقد جاء في جواب الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد عضو مجمع الفقه الإسلامي حول هذه المسألة: "لا يجوز للمسلم أن يحترف بيع الخترير والخمر ولو لغير المسلمين وكذلك صنع الخمر" انظر موقع المجمع على الشبكة. وقد ورد للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية سؤال من شخص يعمل في معمل لإنتاج لحوم الخترير فكان الجواب: " إذا كان الأمر كما ذكر: فإنه لا يجوز لك الاستمرار في العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٥]، ونوصيك بالتماس عمل غير العمل المذكور ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[٦]، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب قتل الخترير (٢٠٧٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا (٢٢٠).

(2) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١) ذكر لأكل أو شرب، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع »/٢٢٩، وابن القيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

(3) المغني ١٧٤/٤.

(4)كتاب الإجماع ٩٠/١.

(5) المائدة: ٢.

(6) الطلاق: ٢-٣.

الموقعون: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ صالح الفوزان، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، الشيخ بكر أبو زيد."[1].

ولا يصح أن يقاس هذا على من أجاز حمل الخمر أو الخنزير أو رعي الخنزير لغير المسلم لأن هذه المسألة صورتها إجارة وهذه بيع ولم أقف على من يجيز صراحة بيعها ابتداء ونسبة هـذا القـول إلى الأحناف غير ظاهر قال الكاساني: " ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم، لأنـه لـيس بمـال في حـق المسلمين. فأما أهل الذمة، فلا يمنعون من تبايع الخمر والخنزير فيما بينهم لما يلي:

إما على قول بعض مشايخنا، فلأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم، كالخل وكالشاة لنا، فكان مالا في حقهم، فيجوز بيعه. وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنـه كتـب إلى عـشاره بالشام: أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها. ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمـرهم بتوليتـهم البيع". وأثر عمر في الصحيحين وعلق عليه الحافظ في الفتح [2] بقوله: "..قوله بلغ عمر بن الخطـاب أن فلانا باع خمرا في رواية مسلم وابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بـن عيينـة بهـذا الإسناد أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجـوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور، وإن أخـذ أثمانهـا منهم بعد ذلك؛ لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية، والثاني قال الخطابي يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد يـسمى العنب به لأنه يئول إليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما باع العصير، والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قـول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها، قال القرطبي تبعا لابن الجوزي والأشبه الأول قلت ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية، بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمـالا آخـر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به". فتبين أن الكلام في حق ذمي يبيع على ذمي وليس مسلم يبيع على ذمي.

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة " (١٤ / ٤٣٦، ٤٣٧).

(2) فتح الباري: ٤/٤١٤.

الصورة الثانية: إذا كان صاحب المحل اشترى توكيل هذه المحلات من الشركة الأم وهـــو ملـــزم ببيعها ليس له فيها خيار وليس بيعه للخترير إلا لكونه ملزما به فقط وقد يوكل غير مسلم على طبخه وتقديمه.

وهذه الصورة حقيقتها أن صاحب المحل هو من وجه أجير أو وكيل للشركة الأم المنتجة لأطعمة وأشربة هذا المحل ومن وجه آخر هو مالك لمنفعة المحل وليس بالضرورة لعينه وذلك للآتي:

– أن المحل يكون مملوكا للشركة الأصل بكل ما فيه من آلات تسلم له وتسترد منـــه في حـــين انتهاء الشراكة بينهما وكل ما يورد إليه يكون عن طريقهم أو بإذنهم.

– أن صاحب المحل لا يملك حق التصرف فيه ببيعه إلا بإذن الشركة الأم ولا تغيير موقعه أو اسمه أو ساعات العمل فيه بدون إذنهم ولا أن يغير صفة الديكور أو طريقة تقديم الطعام من عند نفسه.

– بعض هذه التوكيلات قد تكون محددة المدة وليست وكالة أو إجارة مطلقة بل قد تسحب منه رخصة بيع منتجاتهم متى ما أرادوا على حسب ما هو مقرر في عقد التوكيل بينهما.

ومما ينتبه إليه أن هذه التوكيلات متفاوتة من حيث الشروط وطبيعة العلاقة بين صاحب المنـــتج الأصلي والوكيل على بيعه على حسب العقد بينهما لكنه ملزم في الغالب بمجمل ما ذكرنـــا.(لقـــد أفادني بهذا محامي متخصص في الشركات قابلته بخصوص هذه المسألة اسمه: Eric).

من أجل ذلك فرقنا بين هذه الصورة والتي قبلها حيث يكون المالك للمطعم أو المحل مختارا راغبا ابتداء في وضع الخترير ومثله من دخل كوكيل لشركة متخصصة في تقديم منتجات الخترير أو غالـــب أطعمتها منه وهو منشرح الصدر بذلك راغب ما فيه من الكسب والربح وأما هذه الصورة فتغايرهـــا من جهة كونها ملزمة على صاحب الوكالة وهو غير راغب أو راض بها لكنها شرط في العقد لا يمكنه التخلص منه بل وبعضهم إذا أراد الانسحاب مطلقا من التوكيل يغرم غرامات مالية عالية على عـــدم إتمام العقد مع الشركة لأم.

وعليه فالتكييف الفقهي لهذه المسألة يتعلق بمسألتين:

الأولى: جواز الإجارة على المنافع المحرمة أم تحريمها؟

الثانية: هل يمكّن المسلم غير المسلم من بيع ما هو محرم على غير المسلمين مما يعتقدون حلـــه أم أنهم ملزمون بفروع الشريعة مثلنا؟

المطلب الأول: جواز الإجارة على المنافع المحرمة:

جمهور العلماء من فقهاء الإسلام على منع هذا النوع من الإجارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة وذكر حاملها وعاصرها [١]، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـــه: (لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: (هم سواء)[٢]، ولكونها من التعاون علـــى الإثم والعدوان. وحكي عن أبي حنيفة إلى جواز الإجارة على حمل الخمر والخنزير قياســا علـــى حملـــها لإراقتها أو إتلافها ولكون الإجارة منعقدة على الحمل ولا تتعلق بالمحمول لكونها صحيحة لو كـــان المحمول طيبا حلالا كفاكهة ونحوها. ونقلت رواية عن الإمام أحمد على كراهة ذلك.

جاء في الموسوعة الفقهية: " الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى والنوح والغناء والملاهي محرمة. وعقدها باطل لا يستحق به أجرة. ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا، لأنـــه انتفـــاع بمحرم. وقال أبو حنيفة يجوز. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل الخنزير. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز، لأن العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمل مثله جاز. وروي عن أحمد فيمن حمل خنزيرا أو خمرا لنصراني قوله: إني أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء. والمذهب خلاف هذه الروايات، لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يـــصح، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه".

قال الشربيني: " لا يجوز الاستئجار.... ولا للزمر والنياحة وحمل الخمر لمن يشربها وحمل الخمـــر غير المحترمة لا للإراقة.."[٣].

و جاء في المدونة في الفقه: باب في إجارة رعي الخنازير (الجزء الثالث).

"قلت: أرأيت لو أن مسلما آجر نفسه من نصراني يرعى له خنازير فرعاها له فأراد أخذ إجارته؟ قال: قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمرا: إن النصراني يضرب على بيعه الخمر من مـــسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني، قال: وأرى أن يؤخذ الثمن فيتصدق به على المساكين أدبا للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٣/٢ (١٣٥٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٠: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر ١٥٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

(2) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

(3) مغني المحتاج ٣٣٧/٢.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم، ولأن الإجارة أيضا لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير فأرى أن يضرب هذا المسلم أدبا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيته الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من هذه الإجـــارة شــيئا ويتـــصدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر ".

و ذكر صاحب المغني في كتاب الإجارة (4316): " فصل: القسم الثاني، ما منفعتـــه محرمـــة، كالزنى والزمر والنوح والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله. وبه قال مالك والشافعي، وأبـــو حنيفـــة، وصاحباه، وأبو ثور، كره ذلك الشعبي، والنخعي؛ لأنه محرم، فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة أمته للزنى. ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا. وقال أبو حنيفة: يجوز. ولنـــا أنـــه انتفـــاع بمحرم، فأشبه ما ذكرنا. ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم لذلك. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة؛ لذلك. وبهذا قال أبو حنيفة ويوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمله مثله جاز، ولأنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة، جاز. وقد روي عن أحمد، في من حمل خنزيرا أو ميتة أو خمرا لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء، فإذا كان لمسلم فهو أشد. قـــال القاضي : هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور، ولا يحل أخذ الأجرة عليـــه. وهذا التأويل بعيد؛ لقوله: أكره أكل كرائه، وإذا كان لمسلم فهو أشد. ولكن المذهب خلاف هـــذه الرواية؛ لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح، كالزنى؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعـــن حاملـــها والمحمولة إليه. وقوله: لا يتعين يبطل باستئجار أرض ليتخذها مسجدا. وأما حمل هذه لإراقتها والميتة لطرحها، والاستئجار للكنف، فجائز؛ لأن ذلك كله مباح، وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة فحجمه. وقال أحمد، في رواية ابن منصور، في الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم النـــصراني: يكره ذلك؛ لأن الأصل في ذلك راجع إلى الخمر ".

قال الإمام ابن القيم: " وعن أبي النضر العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن يحمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني، فهو يكره كل كرائه ولكنه يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد.

وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر، فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: وأما مسألة حمل الميتة والخمر والخنزير للنصراني، فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال: يكره أكل كرائه، ويقضي له بالأجرة للحمـــال، ثم اختلـــف الأصحاب على ثلاثة طرق:

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، وإن أجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء، وهل يطيب له؟ على وجهين، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء وإن كان محرما كأجر الحجام، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن الإجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في المجرد، وهي ضعيفة رجع عنها القاضي.

الطريقة الثالثة: تخريج هذه المسألة على روايتين:

إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل وللأجرة.

والثانية: لا تصح، ولا يستحق بها الأجرة... ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى أنه تصح الإجارة ويقضى له بالأجرة... وخالفه أصحاب مالك وأحمد "[1].

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية طريقة ابن أبي موسى فقال: " والأشبه طريقة ابن موسى؛ يعني يقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له أكلها فإنها أقرب لمقصود أحمد وأقرب إلى القياس.... ومثل هذه الإجارة والجعالة - الإجارة على حمل الخمر والميتة - لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر ولهذا في الشريعة نظائر...فإننا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نفي له بكرائه ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على معصية قد حصل غرضهم منه فإذا لم يعطوه شيئا ووجب عليه أن يرد إليهم ما أخذ منهم كان ذلك من أعظم العون لهم.."[2]. ويمكن أن يقال إن خلاصة المسألة أن الأجرة تقع على الإجارة ولا يحل أكل هذا المال فنقول بصحة العقد مع الإثم.

المطلب الثاني: هل يمكّن المسلم غير المسلم من بيع أو تقديم ما هو محرم على غير المسلمين مما يعتقدون حله أم أنهم ملزمون بفروع الشريعة مثلنا؟

فإن صاحب التوكيل لبيع منتجات هذه الشركة الأم- المملوكة لغير المسلمين- يمكّن لهم من بيع الخنزير برضاه وإقراره وإعانته أيضا لهم على غير المسلمين فهل هو محرم عليهم تناوله باعتبار كونهم

---

(1) زاد المعاد(٥/٦٧٣-٦٧٥).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٤٩-٥٤٨.

مطالبين بفروع الشريعة وعليه يحرم هذا العمل أو المشاركة فيه بأي وجه من الوجوه. قال الحافظ ابن حجر مبينا ارتباط مسألة بيع الخمر على أهل الذمة بارتباطها بكونهم مخاطبين بفروع الشريعة أم لا ؟ فقال –رحمه الله : " وأما تحريم بيعها (الخمر) على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرجين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه"[(١)].

مسألة: هل الكفار مطالبون بفروع الشريعة أم لا ؟ محل خلاف بين الفقهاء والأصوليين وهي مسألة مشهورة معلومة لا يسع المقام لبسطها ولكن يمكن تلخيص هذه المسألة على النحو التالي:

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: والكفار مخاطبون بالفروع –أي بفروع الإسلام– كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها، عند الإمام أحمد والشافعي والأشعرية وأبي بكر الرازي والكرخي وظاهر مذهب مالك، فيما حكاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي، وذلك لورود الآيات الشاملة لهم، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾[(٣)]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[(٦)]، وقوله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[(٧)]، وقوله أيضًا: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[(٨)] ا.هـ

والمقصود بخطابه بها، أنه يعاقب عليها في الآخرة، لا أنه يُطالب بفعلها في الدنيا. قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: فالكافر الأصلي مخاطب بها خطاب عقاب عليها في الآخرة، لتمكنه من فعلها بالإسلام ،لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه. ا.هـ

وقال في شرح الكوكب المنير: والفائدة أي: فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام كثرة عقابهم في الآخرة، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها. ا.هـ، ونقل ابن

---

(1) الفتح ٥٢٤/٤.
(2) البقرة: ٢١.
(3) الزمر: ١٦.
(4) البقرة: ٤٣.
(5) البقرة: ١٨٣.
(6) آل عمران: ٩٧.
(7) الأعراف: ٢٦.
(8) الحشر: ٢.

النجار عن النووي قوله: ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده. ا.هـ

قال في التوضيح: ذكر الإمام السرخسي لا خلاف في أن الكفار يخاطبون بالإيمان، والعقوبات والمعاملات، وبالعبادات في حق المؤاخذة في الآخرة لقوله تعالى: ﴿مَاسَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾[1] وقال التفتازاني في التلويح شرحًا لذلك: أعلم أن الكفار مخاطبون بالثلاثة: الأول مطلقًا إجماعًا، أما بالعبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقًا أيضًا. ا.هـ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: كما أنهم مخاطبون بالإيمان والإسلام إجماعًا لإمكان تحصيل الشرط، وهو الإيمان. ا.هـ وابن الحاجب – رحمه الله لما صاغ المسألة قال: وفي تكليف الكفار بفروع الشريعة جعل الأقوال في المسألة ثلاثة: القول الأول: غير مكلفين مطلقا، القول الثاني: مكلفون مطلقا، القول الثالث بالتقسيم: مكلفون بالنواهي؛ لأن لا تشترط فيها النية دون الأوامر التي تشترط فيها النية.

قال النووي – رحمه الله: "وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة، والصحيح الأول وليس هو مخالف لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة، زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلي الكفر جميعا لا علي الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفى الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم"[2].

وقد ذكر الشيخ سلمان بن فهد العودة في جوابه لمن سأله عن جواز تقديم الطعام في نهار رمضان لغير المسلمين أم أنهم مطالبون بفروع الشريعة وعليه لا يجوز تقديم الطعام لهم ؟ فقال –حفظه الله: " وصلكم الله بطاعته، وسدد جهودكم ومشاريعكم الخيرية هناك، ونشكر لكم هذا التواصل والعناية بالتحقيق العلمي في مسيرتكم، ونوصيكم بالتجرد للكتاب والسنة، والعناية بالدليل في تربيتكم ودعوتكم، وأما سؤالكم فمعلوم أن هذه المسألة (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة) فيها نزاع بين أهل الأصول، ذكره جماهير الأصوليين، وهي أقوال: منهم من قال: إنهم غير مخاطبين، ومنهم من قال: إنهم مخاطبون، ومنهم من استعمل التفصيل، وبسط المسألة ليس هذا موضعه، لكن الراجح أنه إن أريد أنهم

---

(1) المدثر: ٤٢.

(2) المجموع ٣/٤.

عصاة بترك فروع الشريعة، كما هم عصاة بترك أصلها، وهو التوحيد فهذا صحيح، وهو الذي دل عليه ظاهر القرآن، وأما إن أريد أنهم يعاملون في الأحكام معاملة المسلمين المتدينين بفروع الشريعة فهذا لا يظهر، وعليه فيجوز أن يباع لهم ما أحل الله بيعه من حيث الإطلاق كالخبز والذهب وإن كانوا يستعملونه في مخالفة ما هو من الفروع كالأكل في رمضان، إلا إن كان البيع لهم يغيظ المسلمين، أو يسبب تساهل أحد من المسلمين في الأكل في رمضان فهنا يترك سدًا للذريعة، وحفظًا لحرمة المسلمين وحقوقهم ودينهم، أما الأشياء التي حرَّم الله بيعها كالخمر فلا يجوز بيعها إليهم في كل حال" [1].

وسئل الشيخ عبد الله بن بية عن عين مسألتنا هذه فكان جوابه: " هذه مسألة يكثر السؤال عنها في أوروبا، وهي مسألة اختلف العلماء فيها، اختلفوا في الاستئجار لحمل الخمر أو الخنزير مثلاً، فهل له أجرة أو ليست له أجرة؟ وهل تطيب هذه الأجرة له أو لا تطيب له؟ فالصحيح من مذهب الإمام أحمد أن الأجرة لا تطيب له، ولكنهم حكوا القول الثاني عنه أيضًا، أي أن له الأجرة ولكنها تكره، وأطلق الوجهين في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي، فعلى القول الثاني وهو أنه يجوز له الاستئجار أو يصح له الاستئجار على حمل الميت والخنزير والخمر يكره أكل الأجرة ولا يحرم، وعلى هذه الرواية تصح الإجارة، وقد حكي في الإنصاف أن هذا هو الصحيح وعليه الأصحاب، وأطلق كثير من العلماء كصاحب الفائق وغيره روايتين، وأطلق بعضهم في المستوعب وجهين، وفي مذهب الإمام مالك يفرق بين أن يكون قد استأجر نفسه في الخمر ونحوه لمسلم فهذا لا يصح، أو يكون قد استأجره لكافر فإنه يصح على رواية زونان عن مالك، وأنه تطيب له الأجرة، ذكرها المواق في شرحه على خليل، وعلى هذه الرواية تبنى المسألة على مسألة الكافر هل هو مخاطب بالفروع أو ليس مخاطبًا بالفروع، وهما وجهان صحيحان في مذهب مالك – رحمه الله تعالى –، وقال أبو حنيفة إنه تجوز له الأجرة على حمل الخمر، فالمسألة فيها أقوال إن شاء الله – تعالى – فنحن نفتيه بالأخف والأسهل، وبالتالي نقول: إن هذا الرجل يجوز له أن يعمل حتى يجد عملاً آخر، ويجوز له أن يأخذ تلك الأجرة لأنه محتاج إليها، وإن شاء الله لا يجد في نفسه حرجًا؛ لأن المسألة فيها خلاف وفيها روايات وذكرها ثقات العلماء – رضي الله عنهم – والله أعلم [2].

وقد ذكر في فتح القدير كتاب الغصب المسألة الثانية أن الخمر والختزير كانتا حلالا في الأمم السابقة كما كان الحال في صدر هذه الأمة ثم جاء تحريمها فالخمر كالخل عندنا والختزير لهم كالشاة لنا! وهذه الدعوى يحتاج إثباتها إلى دليل على كل حال، والذي يظهر أن أحكام الشريعة الفرعية لا

---

(1) موقع الإسلام اليوم على الشبكة.

(2) موقع الشيخ ابن بية على الشبكة.

يلزمون بها ولكن هم ملزمون بعدم مناقضة التوحيد وإظهار الشرك صراحة وإن لم يلتزموا بفروع الشريعة إلا على وجه يكون فيه أذى أو ضرر عام أو للمسلمين ومما يشهد لذلك ما ذكره ابن قدامة في المغني [1]:

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد ، في العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير، فقال في موضع: قال عمر: ولوهم بيعها. لا يكون إلا على الآخذ منها. وروى بإسناده، عن سويد بن غفلة ، في قول عمر: ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها. قال أحمد: إسناد جيد. وممن رأى ذلك مسروق والنخعي وأبو حنيفة ووافقهم محمد بن الحسن في الخمر خاصة. وذكر القاضي أن أحمد نص على أنه لا يؤخذ منهم شيء. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وأبو ثور، قال عمر بن عبد العزيز: الخمر لا يعشرها مسلم.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عتبة بن فرقد بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين. فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لأستعملنك على شيء بعدها. قال: فنزعه قال أبو عبيد: ومعنى قول عمر رضي الله عنه: ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها. وروى بإسناده عن سويد بن غفلة ، أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج. فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن".

و جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لمحمد بن سليمان شيخ زاده - بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر-الجزء الثاني: "(ولو أمر مسلم ذميًا ببيع خمر أو شرائها صح) أي يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وبشرائهما عند الإمام لأن الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الأصل لأهليته لا لنيابته وانتقال الملك إلى الآمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما (خلافا لهما) لأن عندهما لا يجوز إذ الوكيل نائب عن موكله فيما تصرف فيه عائد إليه فمباشرته كمباشرته وذا لا يجوز فيما نحن فيه إذ لا ولاية للمسلم في بيعها ولا شرائها والتوكيل مبني على الولاية فيما وكل به غيره وعلى هذا الخلاف الخنزير وقد روي عن الأم يكره أشد ما يكون من الكراهة ثم إن كان خمرا يخللها وإن خنزيرا يسيبه". وعليه فالظاهر أن الكفار لا يكلفون بفروع الشريعة ولا يطالبون بها ولذا لا يأمر مثلا الرجل زوجته النصرانية بالصلاة والصوم والحجاب وقراءة القرآن ولكن يمنعها مما فيه فتنة وضرر

---

(1) المغني كتاب: الجزية الفصل العاشر (٧٦٧٨).

كالزنا والتبرج الفاحش ومخالطة الرجال لا على وجه التعبد ولكن على وجـه المـصلحة الدنيويـة الظاهرة.

والخلاصة أنه لا يمنع غير المسلمين من أكل ما يعتقدون حله إلا ما كان ضرره عاما وليس هـذا ظاهر في مسألتنا إلا فيما يتعلق بتقديم الخمر كما سنبينه قريبا.

الصورة الثالثة: وهي أن يكون العامل في المحل مباشرا لطبخ الخنزير أو تقطيعه أو تقديمه لمرتـادي المطعم أو من يعمل في رفع الصحون وغسلها بعد الأكل.

فهذه الصورة أوضح من سابقتها على كونه أجيرا ولا تتعلق به شبهة كونه بائعا آكـلا لـثمن الخنزير وهذه المسألة مبناها على ما سبق تقريره في حكم الإجارة لفعل المحرم وهل يحرم علـى غـير المسلمين أكل لحم الخنزير وعليه فيكون معينًا لهم على ما حرّم الله. وقد اختلف العلماء المعاصـرون وجهات الفتوى حول هذه المسألة وأكثر أهل العلم على المنع من مثل هذه الوظائف ومن ذلك مـا أصدره مجمع الفقه الإسلامي من قرار بالمنع من امتهان مثل هذه الوظائف وكذلك اللجنـة الدائمـة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وقد سبق نقل فتاويهم، وجاء في جواب لجنة الإفتاء بالكويت لسائل من أمريكا يعمل في محل لبيع الخنزير والخمر وهو مدين ويحتاج لهذه الوظيفة فهل يجوز له العمـل في هذا المحل مع العلم أنه كاره لذلك فكان مما جاء في جوابهم: " إن على السائل أن يسعى سعيا حثيثـا للحصول على عمل آخر ولا يجوز له العمل في هذا المحل إلا في حال الإضرار الـشديد "[(١)]، ومـن العلماء المعاصرين أيضًا القاضي الشيخ تقي الدين عثماني حيث سئل عن العمل في مطـاعم الكفـار ويقوم بتقديم الخمر أو الخنزير للزبائن فكان من جوابه: "العمل في مطاعم الكفار إنما يجوز بـشرط أن لا يباشر المسلم سقي الخمر أو تقديم الخنزير، أو المحرمات الأخرى، فإن سقي الخمر أو تقديمها إلى من يشربها حرام بنص صريح...."[(٢)].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: ماذا عن الإخوة الذين تـواجههم بعـض الصعوبات من الأمريكيين أنفسهم ولا يوجد عملٌ إلاَّ عند هؤلاء، محل بيع الخمور، بيع خنزير، ماذا عن ماله الذي يتقاضاه من هذا العمل ؟

فأجاب: المال الذي يتقاضاه من هذا العمل حرام؛ لأن الله إذا حرَّم شيئًا حرم ثمنـه، والواجـب على المسلمين أن يتساعدوا فيما بينهم، ويجدوا لهذا الشخص عملاً تقوم به حياته"[(٣)].

---

(1) مجموعة الفتاوى الكويتية ١/٣٩٤.

(2) موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة.

(3) فتاوى المكتب التعاوني/جدة " (السؤال السادس).

وفي المقابل جاء في أجوبة فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي عضو مجمع الفقه الإسلامي : "يقول في البحر الرائق شارحًا لقول الكنز: وحمل خمر لذمي بأجرة يعني جاز ذلك، وهذا عند الإمام وقال يكره لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها وله الإدارة على الحمل وهو ليس معصية وإنما المعصية بفعل فاعل مختار فصار كمن استأجره لعصر خمر العنب وقطفه، والحديث يحمل على الحمل المقرون بقصد المعصية، وعلى هذا الخلاف إذا آجر دابته ليحمل عليها الخمر أو نفسه ليرعى الخنازير فإنه يطلب له الأجر عنده وعندهما يكره، وفي التتار خانية وإن آجر المسلم نفسه ليعمل في الكنيسة فلا بأس به [١]، قال في النهاية: وقول الإمام قياس وقولهما استحسان[٢]. وبناء على أن فرص العمل المحدودة بالنسبة للمسلمين في بلاد الكفر ولما كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يبني على أصل القياس القول بجواز ذلك فإنه يفتى به ويعتمد، ولا أثم على العامل في مطعم يقدم فيه الخمر لغير المسلمين، أما إذا كان أحد حرفاء المطعم مسلمًا وطلب أن يقدم له مع طعامه خمرًا أو لحم خنزير، فإنه يحرم على النادل أن يقوم بذلك. وإذا جهل دين الحريف يحمل على أنه غير مسلم لأنه الغالب ومع الجهل يحمل على الغالب في كل شيء"[٣].

وفي أجوبة فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد عضو المجمع أيضًا: "إذا لم يجد المسلم ما يعيش به في هذه البلاد الأجنبية غير العمل في المطاعم التي يقدم لروادها لحم الخنزير والخمر فربما تشمله حالة الضرورة التي تبيح له المحظورات، وقد تساوت البلاد الإسلامية بالبلدان الأجنبية في ذلك مع الأسف. لا يجوز للمسلم أن يحترف بيع الخنزير والخمر ولو لغير المسلمين وكذلك صنع الخمر"[٤].

وسبق نقل فتوى الشيخ عبد الله بن بيه والتي جاء في آخرها : ".. إن هذا الرجل يجوز له أن يعمل حتى يجد عملاً آخر، ويجوز له أن يأخذ تلك الأجرة لأنه محتاج إليها، وإن شاء الله لا يجد في نفسه حرجًا؛ لأن المسألة فيها خلاف وفيها روايات وذكرها ثقات العلماء – رضي الله عنهم – والله أعلم."[٥]، والظاهر والله أعلم ما ذهبت إليه فتاوى المجامع الفقهية وعليه أكثر العلماء وهو المنع من ذلك إلا عند الحاجة أو الضرورة.

وأما من يزاول تنظيف الصحون ورفع بقايا الطعام لإلقائها وإتلافها فإنه يكره له ذلك وإن كانت بقايا الطعام من الخنزير أو الخمر؛ لأنه حملها ليتلفها قال شيخ الإسلام في حق الخمر: " فإنه لو

---

(1) البحر: ٢٣١/٨.

(2) ابن عابدين: ٢٥١/٥.

(3) انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة.

(4) انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة.

(5) موقع الشيخ على الشبكة.

حملها للإراقة أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذي بها جاز"[١] وجاء في الموسوعة الفقهية في حق من يحمل الخمر أو الخنزير: "... وأما حمل هذه الأشياء لإراقتها وإتلافها فجائز إجماعا". ولكن عليه أن يعلم أن لحم الخنزير نجس فلا بد له من عدم مباشرته وإزالة ما قد يصيب ثيابه من دهنه أو دمه، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٢].

وذهب فريق من أهل العلم إلى المنع من ذلك أيضا فجاء في جواب اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول هذه الصورة لسؤال ورد إليهم:

نحن هنا في هولندا شباب مسلم، متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها في الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير، إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير، كعمل لكسب الرزق ؟ أفيدونا أفادكم الله، ووفقنا الله وإياكم، وجزاكم الله خيرًا.

فأجابوا: لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين، ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين، أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى، سواء كان عملك في ذلك بيعًا، أو تقديمًا لها، أم كان غسلا لأوانيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[٣]، ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة، وبلاد المسلمين كثيرة، والأعمال المباحة فيها شرعا كثيرة أيضًا، فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[٥].

---

(1) اقتضاء الصراط ٢/٥٤٩.

(2) الأنعام: ١٤٥.

(3) المائدة: ٢.

(4) الطلاق: ٢-٣.

(5) الطلاق: ٤.

الموقعون: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود "[1]، والظاهر أن هذا العمل فيه نوع تعاون على الإثم؛ لأن فيه تهيئة المكان لممارسة ما هو محرم، ولو بشكل غير مباشر فهو درجة ومرتبة من المشاركة، وإن كانت دون الشراء والتكسب والطبخ ونحوها والله أعلم.

الصورة الرابعة: الذي لا يباشر التعامل مع لحم الخنزير كالمحاسب ومدير المحل وحارس الأمن ونحوهم. فهؤلاء يكره لهم العمل في هذا المجال. وقد جاء في قرار المجمع الفقهي : " للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات"[2]. أما حمل الخمر وصنعها فيفارق الخنزير لكون النهي عنه بالنص وهو كبيرة من كبائر الذنوب بخلاف حمل الخنزير وطبخه فسببه التعاون على الإثم أو مباشرة النجاسة ولاشك أن بين الأمرين فرقا واسعا شاسعا فقد صح عن أنس- رضي الله عنه - أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس. وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها"[3]. وهذا الحديث صححه الألباني. وعليه فيحرم بيعها وحملها وتقديمها للمسلم أو غيره.

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة " (١٤ / ٤١٤، ٤١٥).

(2) انظر موقع المجمع على الشبكة.

(3) أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن السكن، ورواه بلفظ آخر في بعض أنواع العشرة الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الترمذي عن أنس أيضًا بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..".

المبحث الثاني

العمل في محلات الذهب التي تبيع الصلبان والتماثيل

العمل في محلات الذهب والمجوهرات والتي تشتمل على بيع الصلبان والتماثيل والرموز الشركية أو بعض صور البيوع الربوية.

لا يجوز بيع هذه الأمور ولا الإجارة على بيعها لأنها من شعائر المشركين ومتعلقة بأصل الشرك المناقض لأصل الدين، ولا ينطبق عليه الخلاف في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة أم لا؛ لأنه من أصولها ولكون الإعانة هنا ليست على محرم أو كبيرة فقط بل على فعل الشرك الأكبر الذي هو أكبر الكبائر فلا تبيحه إلا الضرورة القصوى ولا ضرورة في ذلك لمن يتكسب من ورائه بل عليه التوبة من ذلك ومما جاء في الموسوعة الفقهية حول هذه المسألة: "الصَّلِيبُ فِي الْمُعَامَلَات الْمَالِيَّةِ: ١٥ – لَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعُ الصَّلِيبِ شَرْعًا، وَلَا الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلِه. وَلَوْ اُسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ صَانِعُهُ أُجْرَةً، وَذَلِكَ بِمُوجِبِ الْقَاعِدَة الشَّرْعِيَّة الْعَامَّة فِي حَظْرِ بَيْعِ الْمُحَرَّمَات، إجَارَتُهَا، وَالاسْتِئْجَارُ عَلَى عَمَلِهَا. وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: لَا يَصِحُّ بَيْعُ الصُّوَرِ وَالصُّلْبَانِ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حَلْوَى. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَشَبَةِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهَا صَلِيبًا. وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ خَيَّاط خَاطَ لِلنَّصَارَى سَيْرَ حَرِيرٍ فِيه صَلِيبٌ ذَهَبٌ فَهَلْ عَلَيْه إثْمٌ فِي خِيَاطَتِه ؟ وَهَلْ تَكُونُ أُجْرَتُهُ حَلَالاً أَمْ لَا ؟ فَقَالَ: إذَا أَعَانَ الرَّجُلُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّه كَانَ آثِمًا... ثُمَّ قَالَ: وَالصَّلِيبُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ بِأُجْرَة وَلَا غَيْرِ أُجْرَة، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَصْنَامِ وَلَا عَمَلُهَا. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَة وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ } ". وَثَبَتَ أَنَّهُ { لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ }[1]. وَصَانِعُ الصَّلِيبِ مَلْعُونٌ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَة مِثْلِ أُجْرَة حَاملِ الْخَمْرِ وَأُجْرَة صَانِعِ الصَّلِيب وَأُجْرَة الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِه، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّم، وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لَا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِه؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ خَبِيثٌ. نَصَّ عَلَيْه الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مِثْلِ حَامِلِ الْخَمْرِ، وَنَصَّ عَلَيْه أصحاب مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ "[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٤٩٢٨) بلفظ: "ولعن المصورين"، وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ: "ولعن المصور" في أول مسند الكوفيين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه (١٨٠٠٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب الصور والمصورين (٥٨٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب النهي عن ثمن الكلب (١٠٧٨٩).

(2) الموسوعة الفقهية (التصليب).

وجاء أيضا فيها حول بيع الأزلام: " الْأَزْلَامُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِه: { إنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ }. وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْرُمُ صُنْعُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ وَالتَّعَامُلُ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: { إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ }. يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ آلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِلشِّرْكِ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، وَمِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ، صَنَمًا أو وَثَنًا أو صَلِيبًا، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَبَيْعُهَا ذَرِيعَةٌ إلَى اقْتِنَائِهَا، وَاتِّخَاذِهَا، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ. وَلِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَالْأَزْلَامُ – بِصِفَتِهَا وَهَيْئَتِهَا، مِنْ كَوْنِهَا الْقِدَاحَ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ أو النَّهْيُ لِتَكُونَ هِيَ الْمُوَجِّهَةُ – مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مَا يَنْطَبِقُ عَلَى الصَّنَمِ وَالصَّلِيبِ، مِنْ حُرْمَةِ بَيْعِهَا وَاقْتِنَائِهَا وَالتَّعَامُلِ فِيهَا. وَيَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ، وَلَا تَحِلُّ الْأُجْرَةُ لِصُنْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: مَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَنْحِتَ لَهُ أَصْنَامًا، لَا شَيْءَ لَهُ. وَالْمَادَّةُ الَّتِي تُصْنَعُ مِنْهَا الْأَزْلَامُ – سَوَاءٌ أَكَانَتْ حِجَارَةً أَمْ خَشَبًا أو غَيْرَ ذَلِكَ – لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا بَيْعُ بُنْدُقٍ لِقِمَارٍ، وَلَا دَارٌ لِتُعْمَلَ كَنِيسَةً، وَلَا بَيْعُ الْخَشَبَةِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا صَلِيبًا، وَلَا بَيْعُ النُّحَاسِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَاقُوسًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ عُلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَصَدَ بِهِ أَمْرًا لَا يَجُوزُ. وَفِي الْمَبْسُوطِ فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ قَوْله تَعَالَى: { إنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ }. قَالَ السَّرَخْسِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ: بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ: مَا هُوَ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إذَا أُبْطِلَتْ الْهَيْئَةُ الْمُحَرِّمَةُ لِلْأَزْلَامِ رَجَعَ حُكْمُهَا الْأصلِيُّ، وَهُوَ إبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِيمَا هُوَ حَلَالٌ [1].

وجاء في الموسوعة أيضًا: " الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصُّلْبَانِ **صِنَاعَةُ** الصَّلِيبِ **وَاتِّخَاذُهُ:** ٩ – لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصْنَعَ صَلِيبًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِصِنَاعَتِهِ، وَالْمُرَادُ صِنَاعَةُ مَا يُرْمَزُ بِهِ إلَى التَّصْلِيبِ. وَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُهُ، وَسَوَاءٌ عَلَّقَهُ أو نَصَبَهُ أو لَمْ يُعَلِّقْهُ وَلَمْ يَنْصِبْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ إظْهَارُ هَذَا الشِّعَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَاكِنِهِمْ الْعَامَّةِ أو الْخَاصَّةِ، وَلَا جَعْلُهُ فِي ثِيَابِهِ، لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْك هَذَا الْوَثَنَ } وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْقِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَعَازِفِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ وَأَمْرِ

(1) الموسوعة الفقهية حرف الألف (أزلام).

الْجَاهلِيَّةِ}[1]. يُكْرَهُ الصَّلِيبُ فِي **الثَّوْبِ** وَنَحْوِهِ كَالْقَلَنْسُوَةِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْخَوَاتِمِ. قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ صَالِحٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَوَّبَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذي يُفِيدُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ صُورَةَ الصَّلِيبِ مِنْ الثَّوْبِ }[2]، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَتْ: { كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اطْرَحِيهِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا فِي الثَّوْبِ قَضَبَهُ }[3]. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْحَابَنَا خَمَائِصُ فِيهَا صُلُبٌ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالسُّلُوكِ يَمْحُونَهَا بِذَلِكَ.

وسئل الإمام أحمد: أيبني مسلم للمجوس ناووسًا؟ فقال: لا يبني لهم. وقاله الآمدي، وكرهه الشافعي(٢٥٥)، ومثله الكنيسة، وما يماثلها عند أهل الكفر(٢٥٦).

وعليه فبيع هذه الأمور محرم ولا يجوز لمسلم أن يزاولها إلا في الضرورة القصوى. وقد جاء في جواب لفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة عن سؤال حول حكم بيع ما يحتوي على صليب أو تصنيعه لنصراني فمنع منه وكان مما جاء في فتواه : " إذا كان يقوم بأعمال تخدم عبادتهم فهذا تعاون منه معهم على الإثم والعدوان، ولا يجوز له ذلك، وكذلك لو عمل في بيع الخنازير، أو تسويقها، أو تصنيعها، أو المخدرات، أو نحو ذلك، أو كبيع الخمور في معارض وبقالات، وسوبر ماركت، ونحو ذلك. وعليه أن يبحث عن عمل آخر لعل الله سبحانه وتعالى أن يوفقه، والله سبحانه وتعالى يقول: "ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب" ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. أما لو كان يعمل في أعمال مباحة كمحاسبة، أو تجارة، أو نحو ذلك، ولا يكون فيما يزاوله أمور محرمة فلا بأس أن يعمل ولو عند الكافر، وقد ثبت أن عليًا بن أبي

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بلفظ: "وأمرني أن أمحق المزامير..." (٢١١٩٠)، وفي رواية: "رحمة للعالمين وهدى للعالمين..." (٢١٢٧٥)، والطبراني في معجمه الكبير باب الصاد – صدي بن العجلان أبو أمامة (٧٨٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان في الحادي والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الملاعب والملاهي (٦٥٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٢/٥: فيه علي بن يزيد وهو ضعيف، وقال ابن رجب في العلوم والحكم ٤٤٨/٢: في إسناد الحديث مقال، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٢١).

(2) لعله يقصد قول أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب نقض الصور (٤٩٥٦)، والطبراني في معجمه الأوسط بلفظ: "إلا قضبه" ٥٦/٣– (٢٤٥٧)، وورد بلفظ: "... تصليب إلا نقضه" عند أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٣١٢٧)، وعند أبي داود ي سننه بلفظ: "تصليب إلا قضبه" في كتاب اللباس باب في الصليب من الثوب (٣٩٢١)، وسكت عنه.

(3) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث عائشة رضي الله عنها(٢٣٩٣٩)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الزينة باب التصاوير (٩٧٩٢)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

طالب – رضي الله عنه وأرضاه كان يسقي ماء يهودية بعدة تمرات، وأعطى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– منها شيئًا فأكلها [1]، فهذا يدل على جواز أن يعمل المسلم عند الكافر، لكن بشرط ألا يكون ذلك على سبيل السلطان عليه، وإنما يكون على سبيل أن يقوم بعمل محدد وبأجرة معروفة، نقول: لا بأس بذلك. والله أعلم. " (موقع الإسلام اليوم).

ويستثنى من هذا من يبيع منتجات قد يوجد عليها نقش صليب كشعار للمنتج وليس مقصودا لذاته كما هو الحال في بيع تذاكر بعض شركات الطيران أو بعض الحقائب والساعات والملابس غير الدينية والسيارات وغير ذلك؛ لأنه غير مقصود لذاته بل تبع لغيره ومن المتقرر عند الفقهاء أنه يصح تبعًا ما لا يصح استقلالا، وكذلك من باب رفع الحرج عن التجار المسلمين لفشو هذا النوع من الرسومات في المنتجات الغربية عموما. وهذا الحكم في حق التاجر فقط أما المشتري إن كان مسلما فلابد له من إزالته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمس وكسر الصليب.

جاء في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: كتاب البيع: أركان البيع:

"وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ صَنَمٍ **مِنْ** نَقْدٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ وَصَحَّ بَيْعُ النَّقْدِ **الَّذِي عَلَيْهِ** الصُّوَرُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ مِنْهُ بِوَجْهٍ وَالْمُرَادُ بِبَقَائِهَا بِهَيْئَتِهَا أَنْ تَكُونَ بِحَالَةٍ بِحَيْثُ إذَا أُرِيدَ مِنْهَا مَا هِيَ لَهُ لَا تَحْتَاجُ لِصَنْعَةٍ وَتَعَبٍ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْغَصْبِ فَتَعْبِيرُ بَعْضِهِمْ هُنَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَرْكَبَةِ إذَا فُكَّ تَرْكِيبُهَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى فَكٍّ لَا تَعُودُ بَعْدَهُ لِهَيْئَتِهَا إلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَفِي إلْحَاقِ الصَّلِيبِ به أو بِالصَّنَمِ تَرَدُّدٌ وَيَتَّجِهُ الثَّانِي إنْ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ مِنْ شِعَارِهِمْ الْمَخْصُوصَةِ بِتَعْظِيمِهِمْ، وَالْأَوَّلُ إنْ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ".

وأما أن يقوم البائع ببيع الذهب أو الفضة على وفق صورة ربوية كالتفاضل أو عدم التقابض فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه رواه الإمام أحمد من حديث جابر ولا توجد حاجة تدعو لمثل العمل في هذه المحلات ولا هي مما عمت به البلوى بين عموم المسلمين في بلاد الغرب فمثل هذا ينصح بالعمل كبائع في مكان آخر غير هذا المجال ويخلو من مثل هذه الصور الربوية.

(1) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: لو شواهد.

المبحث الثالث

بيع الدخان وتذاكر القمار في البقالات

بيع تذاكر القمار والدخان ليسا على درجة واحدة لأن تحريم القمار قطعي بنص الوحيين وأما الدخان فتحريمه ظني يكاد يكون محل اتفاق بين عموم فقهاء المسلمين اليوم لما ظهر من خبثه وضرره على صحة الإنسان وعليه يجب التفريق بينهما فأما بيع تذاكر القمار فمحرم لأن القمار رجس من عمل الشيطان أمرنا الله باجتنابه فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]، ولا فرق بين بيعه مناولة أو بتوفير آلته للمقامرين.

وأما الدخان فقد تكلم الفقهاء المتقدمون عن حكمه قديما بين مانع ومبيح وكاره والذي يظهر أن هذا الاختلاف ناتج عن عدم العلم التام بأضراره ولكن مع تقدم الطب لا تكاد تجد من يقول بكونه طيبا حلالا إلا من يجهل مدى خطورته وضرره على النفس والبدن والناس حتى بلغ عدد الذين يحصد التبغ أرواحهم يوميا حسب الإحصائيات ١٣٥٠٠ شخص – نسأل الله العافية– وعليه فبيعه أقل أحواله الكراهة الشديدة ولا فرق بين بيعه على مسلم أو غيره؛ لأن تحريمه للضرر وما يسببه من أمراض وهذا المعنى متحقق في بني آدم عمومًا. وأقوال العلماء في هذه المسألة خلاصتها في ثلاثة مذاهب كما تقدم، وهي:

أولاً: مذهب الإباحة والجواز. وبه قال جماعة، ومنهم: عبد الغني النابلسي رحمه الله في كتابه: (الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان)، ونور الدين الأجهوري رحمه الله في كتابه: (غاية البيان لحل شرب ما لا يُغيِّب العقل من الدخان)، وسلامة الراضي الشاذلي رحمه الله في كتابه: (الإعلان بعدم تحريم الدخان)، وابنه محمود بن سلامة رحمه الله في كتابه: (تأييد الإعلان بعدم تحريم الدخان)، وأبو الحسنات اللكنوي رحمه الله في كتابه: (تَرْوِيْح الجَنَان بتشريح حكم شارب الدخان)، وأبو الفا العرضي رحمه الله في كتابه: (حكم استعمال الدخان)، والأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل رحمه الله – صاحب: (سبل السلام) – في كتابه: (الإدراك لضعف الأدلة في تحريم التنباك)،

(1) المائدة : ٩٠-٩١.

وأحمد كوكب زاده رحمه الله في كتابه: (رسالة في الرد على من حَرّم الدخان)، وعبد السلام النابلسي رحمه الله في كتابه: (السيف الماضي في رقبة فلان القاضي)، وغيرهم كثير.

وانتصر الشوكاني رحمه الله لهذا القول، وذكر أدلته بقوله [1]: " الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم والسنة المطهرة هو أن كل ما في الأرض حلال، ولا يحرم شيء من ذلك إلا بدليل خاص كالمسكر والسم القاتل وما فيه ضرر عاجل وآجل كالتراب ونحوه. وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابًا بالبراءة الأصلية، وتمسكًا بالأدلة العامة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾[3]". ثم قال رحمه الله: " إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس (التنباك)، وبعضهم: (التوتون): لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها، وليست من جنس المسكرات، ولا من السموم، ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً. فمن زعم أنها حرام: فعليه الدليل، ولا يفيد مُجَرَّد القال والقيل. وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[4] وأدرج هذه الشجرة تحت (الخبائث) بمسلك من مسالك العلّة المدونة في الأصول، وقد غلط في ذلك غلطًا بيِّنًا: فإن كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل النزاع، والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شَوْب مصادرة على المطلوب، والاستخباث المذكور إن كان بالنسبة إلى من يستعملها ومن لا يستعملها فهو باطل، فإن من يستعملها هي عنده من الطيبات لا من المستخبثات ".

ثم قال: " ومن أنصف من نفسه وجد كثيرًا من الأمور التي أحلها الشارع من الحيوانات وغيرها، أو كانت حلالاً بالبراءة الأصلية، وعموم الأدلة في هذا النوع الإنساني من يستخبث بعضها وفيهم من يستطيب ما يستخبثه غيره، فلو كان مُجَرّد استخباث البعض مقضيًا تحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره: لكان العمل ولحوم الإبل والبقر والدجاج من المحرمات؛ لأن في الناس من يستخبث ذلك ويَعَافُه. واللازم باطل فالملزوم مثله. فَتَقَرَّر بهذا أن الاستدلال على تحريم التوتون لكون البعض يستخبثه غلط أو مغالطة " ا. هـ.

---

(1) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، ص ٥٠ – ٥١، ضمن مجموعة: (الرسائل السلفية).

(2) البقرة: ٢٩.

(3) الأنعام: ١٤٥.

(4) الأعراف: ١٥٧.

ثانيًا: مذهب الكراهة دون تحريم. وبه قال جماعة، قَرّره في: (حاشية ابن عابدين) (٢٩٦/٥)، و(حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح) (ص/٣٦٤) وهو مُقْتضى قواعد المذاهب الأربعة على ما قرَّره العلامة مرعي الكرمي رحمه الله في: (تحقيق البرهان) (ص١٠٤-١٠٦) بقوله: " أعلم أن الأقرب فيه والصَّواب - كما تقتضيه قواعد المذهب المُقَرَّرة سيما المذاهب الأربعة - أن يقال فيه: إن شرب الدخان على وجه لا يَشين - بقَطْع النظر عن عوارضه اللاحقة له من تَرَتّب المفاسد ونحوها - يَقْرُب من الكراهة التنـزيهية " ا.هـ. وانتصر لهذا المذهب العلامة مرعي الكرمي رحمه الله وذكر أدلته بقوله - كما في: (تحقيق البرهان) (ص١٠٦ وما بعدها) -: " لوجهين؛ أحدهما: قياسًا على أكل البصل والثوم، بجامع الرائحة الكريهة، وصونًا للعاقل من تَعَاطي العبث، وما لا فائدة فيه. روى أبو أيوب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بطعام، فلم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فيه الثوم) فقال: يا رسول الله أحرام هو ؟ قال: (لا، ولكني أكرهه من أجل رائحته)[1].قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد نَصّ الأئمة - كما في (المغني) - على كراهة أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة، سواء أراد دخول المسجد أم لم يُرِد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة تَتَأذَّى مما يتأذَّى منه الإنسان)[2]. ورَوَى الترمذي أيضًا وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا) وفي رواية: (فلا يقربَنا في مسجدنا)[3]. قالوا: والحكمة في النهي لئلا يُؤْذي الناس برائحته، بل روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يأثم إن أتى المسجد؛ لأن ظاهر النهي التحريم؛ ولأن أذى المسلمين حرام، وهذا فيه أذاهم. وهذه

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب إباحة أكل الثوم... (٣٨٢٧)، والترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٧٢٩)، وأحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (٢٢٤٢٥).

(2) هذا لفظ ابن ماجة في سننه كتاب الأطعمة باب أكل الثوم والبصل والكراث (٣٣٥٦)، وأخرجه مسلم بلفظ: "بنو آدم" في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٨٧٦)، والنسائي في سننه بلفظ: "الإنس" كتاب المساجد باب من يمنع من المسجد (٧٠٠)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١٤٤٨٣).

(3) أخرجها أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٣٣١)، وسكت عنه، وبلفظ قريب أخرجها أحمد في مسنده في أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين من حديث قرة المزيني رضي الله عنه (١٥٦٥٨)، وورد نفس اللفظ من شجرة الثوم في حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها (٨٧٤)، أما لفظ: "فلا يقربن مصلانا" فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير باب الميم – معقل بن يسار (٥٢٠)، ومعجمه الصغير حرف الميم – من اسمه محمد (٨٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب من كان يكره إذا أكل بصلا أو ثوما أن يحضر المسجد (٨٦٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى في الدليل على أن أكل ذلك غير حرام (٤٨٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهة باب أكل الثوم والبصل والكراث (٦١٣٢)، وصححها الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩٢).

العلة على القول بالكراهة – وهو الأصح – موجودة في الدخان بعَيْنه، بل هو أفحش رائحة. الثـاني: لما في شربه من التشبه بأهل النار. قال ابن عباس وابن عمر وزيد – رضي الله عنهم – في قوله تعالى: ﴿ فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴾[1]: هو دخان قبل قيام الساعة، يدخل في أسماع الكفـار والمنافقين، ويَعْتري المؤمنين منه كهيئة الزكام. وفي حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أشراط الساعة دخانًا يملأ ما بين السماء والأرض، والمـشرق والمغـرب، يمكـث في الأرض أربعين يومًا، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنـزلة السكران، يخرج الدخان من منخريه وعينيه وأذنيه ودبره)[2]. وفي بعض تعاليق العلامة ابن تيمية: إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتمًا من حديد، فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار"[3]. وقد وصف الله أهـل النار أن في أعناقهم الأغلال. فالتشبه بأهل النار من المنكرات المكروهة؛ لأن المكروه مما يُنْكَر، بـدليل أنه لما طوَّل معاذ صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفتان أنت يا معاذ)[4] أي: مُنَفِّر عن الـدين. قال الأئمة: ففي هذا الحديث إنكار المكروه، وهو محل وفاق. وقال الإمام أحمد: أكره خاتم الحديـد؛ لأنه حلية أهل النار.

قلت – القائل مرعي –: فعلى هذا إن كراهة شربه مما يكاد يُجْزَم بها، وإنما تجاسرنا على القـول بالكراهة للعلتين السابقتين – أعني: الرائحة الكريهة والتشبه بأهل النار –، ولم نتجاسر على القـول بالتحريم مطلقًا والجزم به: خوفًا من الله تعالى، وحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ خشية أن نُحرِّم في شريعته ما ليس بحرام ". ثم قال: " والعجب ممن يجزم بالتحريم، فلا يكمل بنظر. ونحـن لم نصل للقول بالكراهة إلا بعناية، ومزيد تعب ". وقال: " وبالجملة: فلا دليل ولا قياس يقتضي التحريم على إطلاق" انتهى المراد من كلامه رحمه الله.

---

(1) الدخان: ١٠.

(2) كون الدخان من أشراط الساعة فقد ورد في الحديث المتفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب فـلا يربو عنه الله من أعطى عطية... (٤٤٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الدخان (٥٠٠٧)، أما اللفظ السابق فلا أعرفه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخاتم باب ما جاء في خاتم الحديد (٣٦٨٧)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في الخاتم الحديد (١٧٠٧)، وقال: هذا حديث غريب، والنسائي في سننه كتاب الزينة باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥١٠٠)، وأحمد نحوه في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٦٢٣١)، وصححه ابن العربي في العارضة ٣٩/٣، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٠٣/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٥: أحد إسناديه رجاله ثقات، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٥٨/١٠، وحسنه الألباني في صـحيح الأدب المفـرد (٧٧٩)، وصححه في صحيح الجامع (٥٦٦٤).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول (٦٦٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء (٧٠٩).

ثالثًا: مذهب التحريم.و عليه فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة ولجان الفتوى وكتب في تحريمه جماعة منهم محمد الجمالي المغربي في كتابه: (تنبيه الغفْلان في منع شرب الدخان)، وعبد الملك العصامي رحمه الله في كتابه: (رسالة في تحريم الدخان)، وسليمان الفلاتي رحمه الله في كتابه: (غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان)، ومحمد بن سليمان المالكي رحمه الله في كتابه: (الأدلة الحسان في بيان تحريم شرب الدخان)، ومحمد الطرابيشي – رحمه الله في كتابه: (منظومة عقود الجواهر الحسان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان)، وإبراهيم الواعظ رحمه الله في كتابه: (رسالة في تحريم الدخان)، وأبو سهل محمد الواعظ رحمه الله في كتابه: (رسالة في تحريم التنباك بالظن ظَنًّا وكراهته بالقطع قطعًا)، والعلامة محمد بن علي بن عَلاّن الصديقي رحمه الله – شارح: (الأذكار) و(رياض الصالحين) – في كتابه: (تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك)، ومحمد السوسي المغربي رحمه الله في كتابه: (كشف الغسق عن قلب الفتى في التنبيه على تحريم دخان الورق). قال علوي السقاف رحمه الله: "وغيرهم ممن لا يُحْصَون كثرة " ا.هـ [1].

ونصر هذا المذهب وذكر أدلته غير واحد، ومنهم: محمد العيني رحمه الله، حيث ذكر عنه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ذلك في كتابه: (فتوى في حكم شرب الدخان) (ص٣): " فممن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية: الشيخ محمد العيني، ذكر في رسالته: تحريم التدخين من أربعة أوجه، أحدها: كونه مُضرًّا بالصحة، بإخبار الأطباء المعتبرين. وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقًا. ثانيها: كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم، المنهي عن استعمالها شرعًا ... وهو مُفَتِّر باتفاق الأطباء، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله، باتفاق الفقهاء سلفًا وخلفًا. ثالثهًا: كون رائحته كريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل وتؤذي الملائكة المكرمين. رابعها: كونه سرفًا؛ إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر، بل فيه الضرر المُحقَّق بإخبار أهل الخبرة " ا.هـ.

وقد نظم ذلك محمد الطرابيشي رحمه الله في أول منظومته: (عقود الجواهر الحسان) – كما في: (أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء) للطباخ –، حيث قال:

أعلم بأن حرمة الدخان   قال بها جمع من الأعيان

إليهم يهرع في الأنام   عليهم بالتعويل في الأحكام

حجتهم في تلك أصل مقتدى   في الشرع معلومًا ضروريًا غدا

وذاك كل ما أضر يحرم   والتبغ ضرار كما ستعلم

(1) قمع الشهوة، ص١٣٦.

يكفي مع انفراده في الحرمة	تخديره والنهي من خليفة
ومثله الإيذاء للملائكة	وذا من أسوأ الفعال المهلكة
فواحد من هذه الأربعة	كذاك من حجتهم في الحرمة

هذا وقد اشتهر خطر الدخان، وبان ضرره، حتى قَرَّر أعلامٌ وثقــاتٌ عــن أربــاب الــصِّحَّة والاختصاص: أن ضرره مُتَيَقَّن على عموم: (العقل) و(البدن) ... ومثل ذلك لا يَسْتريب ذو علــم وإنصاف في تحريمه وعدم جوازه، ويَتْبع ذلك بيعه وشراؤه، ويكفي في ذلك شيئان :

أولهما: ما أخرجه الإمام أحمد في (المسند) وابن ماجه في (السنن) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). قال المناوي رحمــه الله: " والحديث حَسّنه النووي في (الأربعين) قال: ورواه مالك مرسلاً،وله طرق يُقوِّى بعضها بعضًا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحّة أو الحسن المُحْتَجّ به " ا.هـــ [1].

والثاني: ما أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحهما) من حديث المغيرة بن شعبة قال: (نـــهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال)[2].

وبيع الدخان فرع عن حكمه قال العلامة مرعي الكرمي رحمه الله: " تنبيه: يلزم علــى دعــوى التحريم: عدم صحة بيع ما منه الدخان، إن لم يكن في جهته نفع أخرى؛ لأنه لا يَصِح إيــراد العقــد على ما لا منفعة فيه، أو فيه منفعة لكنها محرمة. فإن كان فيها جهة نفعٍ أخرى: صَحّ بيعه بلا نزاع " ا.هـــ [3].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية في بيان حكم بيع الدخان وما جاء فيه: " حُكْــمُ بَيْــعِ الــدُّخَّانِ وَزِرَاعَته: ٢٧ – كَانَ الاخْتِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ بالنِّسْبَةِ للدُّخَّانِ هُوَ فِي بَيَانِ حُكْمِ شُرْبِه، هَلْ هُوَ حَــرَامٌ أو مُبَاحٌ أو مَكْرُوهٌ، وَكَانَ التَّعَرُّضُ لبَيَانِ حُكْمِ بَيْعِه أو زِرَاعَتِه قَليلاً. عَلَى أَنَّهُ يُمْكنُ أَنْ يُقَــالَ فِــي الْجُمْلَة: إنَّ الَّذينَ حَرَّمُوهُ يَسْتَتْبِعُ ذَلكَ عِنْدَهُمْ حُرْمَةَ بَيْعِه وَزِرَاعَته، وَالَّذينَ أَبَاحُوهُ يُبَاحُ عِنْدَهُمْ بَيْعُــهُ وَزِرَاعَتُهُ. يَقُولُ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ منْ الْمَالكيَّة: الْحَاصل أَنَّ الدُّخَّانَ فِي شُرْبِه خلَافٌ بِالْحــلِّ وَالْحُرْمَــة، فَالْوَرَعُ عَدَمُ شُرْبِه، وَبَيْعُهُ وَسِيلَةً لشُرْبِه، فَيُعْطَى حُكْمَهُ. وَنُوردُ فِيمَا يَلِي مَا أَمْكَنَ الْعُثُورُ عَلَيْــه مــنْ أَقْوَالٍ فِي ذَلِكَ: ٢٨ – مِنْ الْحَنَفِيَّةِ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ الشرنبلالي: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَّانِ، وَمــنْ

---

(1) فيض القدير ٤٣٢/٦.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٥١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (٣٢٣٨).

(3) تحقيق البرهان، ص١٤٧.

الْمَالكيَّة، ذَكَرَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: مَا يُفيدُ جَوَازَ زراعَته وَبَيْعه، فَقَدْ سُئلَ في الدُّخَّان الَّذي يُشْرَبُ في الْقَصَبَة، وَالَّذي يُسْتَنْشَقُ به، هَلْ كُلٌّ منْهُمَا مُتَمَوَّلٌ ؟ فَإِذَا أَتْلَفَ شَخْصٌ شَيْئًا منْ أَحَدهمَا مَمْلُوكًا لغَيْره يَكُونُ عَلَيْه الضَّمَانُ، أو كَيْفَ الْحَالُ ؟. فَأَجَابَ: نَعَمْ كُلٌّ منْهُمَا مُتَمَوَّلٌ، لأَنَّهُ طَاهرٌ فيه مَنْفَعَةٌ شَرْعيَّةٌ لمَنْ اخْتَلَّتْ طَبيعَتُهُ باسْتعْمَاله وَصَارَ لَهُ كَالدَّوَاء، فَكُلٌّ منْهُمَا كَسَائر الْعَقَاقير الَّتي يُتَدَاوَى بهَا منْ الْعلَل، وَلَا يَرْتَابُ عَاقلٌ مُتَشَرِّعٌ في أَنَّهَا مُتَمَوَّلَةٌ، فَكَذَلكَ هَذَان، كَيْفَ وَالانْتفَاعُ عَلَى الْوَجْه الْمَذْكُور وَالتَّنَافُسُ حَاصلان بالْمُشَاهَدَة. فَإِذَا أَتْلَفَ شَخْصٌ شَيْئًا منْ أَحَدهمَا مَمْلُوكًا لغَيْره كَانَ عَلَيْه الضَّمَانُ، وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بجَوَاز بَيْع مُغَيِّب الْعَقْل بلَا نَشْوَة، لمَنْ يَسْتَعْملُ منْهُ الْقَدْرَ الْيَسيرَ الَّذي لَا يُغَيِّبُ عَقْلَهُ، وَاسْتَظْهَرَ فَتْوَاهُ سَيِّدي إبْرَاهيمُ اللَّقَانيُّ. كَذَلكَ سُئلَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ: عَنْ رَجُل تَعَدَّى عَلَى بَصَل لآخَرَ أو جَزَر أو خَسٍّ أو دُخَّان أو مُطْلَق زَرْع قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحه، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ وَقْتُ الْحَصَاد، أو مَا يَقُولُهُ أهل الْمَعْرفَة ؟ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاح فَمَا الْحُكْمُ ؟ فَأَجَابَ: إنْ تَعَدَّى عَلَى الزَّرْع قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاح أُغْرمَ قيمَتَهُ يَوْمَ التَّعَدِّي عَلَى الرَّجَاء وَالْخَوْف، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْحُكْمُ عَلَيْه بالْغُرْم حَتَّى رَجَعَ الزَّرْعُ لحَاله سَقَطَتْ عَنْهُ الْقيمَةُ وَيُؤَدَّبُ الْمُفْسدُ، وَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاح أُغْرمَ قيمَتَهُ يَوْمَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَتِّ. وَمنْ الشَّافعيَّة: جَاءَ في حَاشيَة الشبراملسي عَلَى نهَايَة الْمُحْتَاج: يَصحُّ بَيْعُ الدُّخَّان الْمَعْرُوف في زَمَاننَا، لأَنَّهُ طَاهرٌ مُنْتَفَعٌ به أَيْ عنْدَ بَعْض النَّاس. وَجَاءَ في حَاشيَة الشِّرْوَانيِّ عَلَى تُحْفَة الْمُحْتَاج مَا مُلَخَّصُهُ جَوَازُ بَيْعه. للْخلَاف في حُرْمَته وَلانْتفَاع بَعْض النَّاس به. كَمَا إذَا كَانَ يُعْلَمُ الضَّرَرُ بتَرْكه، وَحينَئذ فَيَصحُّ بَيْعُهُ. وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى نَصٍّ في مَذْهَب الْحَنَابلَة، لَكنْ جَاءَ في كَشَّاف الْقنَاع مَا يُمْكنُ أَنْ يُسْتَفَادَ منْهُ جَوَازُ بَيْعه قيَاسًا. قَالَ: السُّمُّ منْ الْحَشَائش وَالنَّبَات، إنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ به، أو كَانَ يَقْتُلُ قَليلُهُ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، وَإِنْ أُنْتُفعَ به وَأَمْكَنَ التَّدَاوي بيَسيره جَازَ بَيْعُهُ، لمَا فيه منْ النَّفْع الْمُبَاح. الموسوعة (حرف التاء تبغ).

المبحث الرابع

حكم اتخاذ ماكينات للصرف الآلي ATM أو آلات الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية وقد تستخدم في استقراض النقود بالربا

إن الأصل في استخدام ماكينات ATM هو الحصول على النقد من الحساب الشخصي لحامل البطاقة وفي بعض الأحيان يستخرج نقودا بالدين كالسحب من الحساب مع عدم وجود رصيد مقابل نسبة ربوية أو استخدام بعض بطاقات الائتمان للاقتراض بفائدة ربوية وإن كان الغالب الأعم هو الحالة الأولى ولا يخفى أن الناس قد شاع فيهم استخدام هذه البطاقات واستبدالها بحمل النقود لأسباب متعددة ومنع أصحاب المحلات التجارية من الإفادة منها لتحصيل أموالهم بطريقة مشروعة بالنسبة لهم فيه حرج شديد على أصحاب المحلات التجارية ولاشك أن هذه المسألة مما يتوجه فيها لرفع الحرج فيها عن البائع ولكونها مما عمت البلوى به في المعاملات المالية التي لا يمكن التحرز منها إلا بمشقة وضرر على صاحب المحل ولكون حاملها مستخدم لها على كل حال فتحصيل المال منه مقصود البائع وتحصيله يكون بطريقة شرعية وهي عن طريق وكيل له وهي شركة البطاقة الائتمانية وأما كيفية التعامل بينهما فهو مما لا تتعلق به ذمة البائع كما لو أن رجلا اشترى بضاعة بمال لا يلزم العلم بحال هذا المال وطريقة اكتسابه اتفاقًا، فإذا قيل لكن توفير هذه الآلات إعانة لهم على الربا فالظاهر أن هذا ليس بلازم مطلقا لأن منهم من قد يدفع في الوقت المحدد قبل احتساب الفائدة الربوية وإن لم يكن فوجه الإعانة غير مقصود وليس مباشرا لأن مقصود البائع تحصيل ماله، وفي مثل هذا نرى عدم التشديد فيه تيسيرا على التجار ورفعا للحرج عنهم لاسيما في البلاد التي لا يكاد يكون التعامل فيها إلا بهذه البطاقات فهي مما عمت به البلوى والله أعلم.

اعتبارات أخرى يجب مراعاتها في حين النظر إلى حكم هذه المسائل:

- لقد تقرر أن الأصل في بيع المحرمات محرّم سواء بمباشرة البيع أو بتيسير أسبابه والتعاون عليه. والاستثناء من هذا الأصل يجب أن يقدر بقدره ولا يتوسع فيه إلا بقدر الحاجة وعليه فإن صاحب هذه المحلات يحاول بقدر المستطاع تقليل بيع هذه المحرمات والتخلص منها قدر الاستطاعة والبحث عن بدائل مشروعة وأن لا يبادر ببيع ما هو محرم.و من أمثلة ذلك أن لا يضع خصومات أو دعاية خاصة لمنتجات الخنزير اجتنابا لترويجه وما شابه ذلك.

- المحرمات كغيرها من الأحكام التكليفية ليست على درجة واحدة من الحرمة فلاشك أن بيع الخمور وفتح المواخير ونشر الفساد في الأرض أعظم من بيع الخنزير، والعمل في طبخ الخنزير وتقطيعه

أعظم من مجرد تنظيف الصحون في المحلات التي تقدم الخنزير وهكذا ينبغي تقليل المفاسد ما استطاع الإنسان لذلك سبيلا وأن لا ينظر إلى المحرمات على أنها كلها على درجة واحدة وعلى ذلك فما يقابلها من الحاجات يجب أن يكون أيضا ليس على درجة واحدة.

– أحكام المعاملات ينظر فيها إلى اعتبار الكثرة والقلة للحكم على المعاملة بعامة ولذلك إن كان مجموع ما يباع من الخنزير لا يبلغ حد الكثير كأن يكون ١٠% أقل أو أكثر قليلا ولم يكن أصل المعقود عليه فلا نمنع من هذه المعاملة مع وجوب التخلص من هذا الحرام قطعًا. وقد اختلف العلماء في تحديد الكثرة والقلة عمومًا واحتجوا على هذه المسألة بحديث سعد بن أبي وقاص في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "...فالثلث والثلث كثير.." قال الحافظ في الفتح (كتاب الوصايا باب: أن يترك ورثته أغنياء) : " وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين".

جاء في شرح مختصر الخليل للخرشي [1]: " (قَوْلُهُ وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْقَلِيلِ لَا جِدًّا) أعلم أَنَّ أصل النَّقْلِ إنَّمَا هُوَ فِي حَدِّ الْكَثِيرِ كَمَا فِي الْمُتَيْطِيِّ وَابْنِ عَرَفَةَ، وَنَصُّ ابْنِ عَرَفَةَ، وَفِي حَدِّ الْكَثِيرِ بِثُلُثِ الثَّمَنِ أو رُبْعِهِ ثَالِثُهَا مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ مَثَاقِيلَ، وَرَابِعُهَا عَشَرَةٌ مِنْ مِائَةٍ، وَخَامِسُهَا لَا حَدَّ لِمَا بِهِ الرَّدُّ إلَّا بِمَا أَضَرَّ لِابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِيَاضٍ عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ وَابْنِ الْقَطَّانِ وَابْنِ رُشْدٍ وَنَقْلِ عِيَاضٍ ا.هـ... وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْكَثِيرَ مَا كَانَ الثُّلُثَ كَمَا يُفِيدُهُ تَقْدِيمُ ابْنِ عَرَفَةَ لَهُ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ، وَأَيْضًا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَاصِمٍ...(قَوْلُهُ وَهُوَ الْمُتَوَسِّطُ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَوَسِّطَ إمَّا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ لِلْعُرْفِ أو مَا نَقَصَ عَنْ الثُّلُثِ أو عَنْ الرُّبْعِ أو عَنْ الْعَشَرَةِ مِنْ الْمِائَةِ بِالتَّرَدُّدِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُتَوَسِّطِ يَأْتِي التَّرَدُّدُ فِي الْكَثِيرِ لِكَوْنِهِ مَا زَادَ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ عَلَى كُلِّ الْأَقْوَالِ ". وجاء في سياق تحديد الكثير من النجاسة : " (وَمَا دُونَ رُبُعِ الثَّوْبِ مِنْ مُخَفَّفٍ) قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ: وَأَمَّا حَدُّ الْكَثِيرِ فِي النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ فَهُوَ الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ الْإِمَامِ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ فَكَرِهَ أَنْ يَحُدَّ فِيهِ حَدًّا، وَقَالَ: الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ مَا يَسْتَفْحِشُهُ النَّاسُ وَيَسْتَكْثِرُونَهُ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْرٌ فِي شِبْرٍ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ الطَّرَفَيْنِ الرُّبُعَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرُّبُعَ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي تَفْسِيرِ الرُّبُعِ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ رُبُعُ جَمِيعِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَقِيلَ: رُبُعُ كُلِّ عُضْوٍ وَطَرَفٍ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ مِنْ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْكُمِّ هُوَ الْأَصَحُّ "[2].

---

(1) شرح مختصر الخليل للخرشي ٥١/١.

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٧/٧).

- هل توكيل غير المسلم بمباشرة بيع المحرم يخرج من التبعة ؟ هي مسألة خلافية كما ذكرها صاحب مجمع الأنهر : " (ولو أمر مسلم ذميًا ببيع خمر أو شرائها صح) أي يجوز توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر وبشرائهما عند الإمام لأن الوكيل فيما وكل به يتصرف تصرف الأصل لأهليته لا لنيابته وانتقال الملك إلى الآمر حكمي فلا يمتنع بسبب الإسلام كما إذا ورثهما (خلافا لهما) لأن عندهما لا يجوز إذ الوكيل نائب عن موكله فيما تصرف فيه عائد إليه فمباشرته كمباشرته وذا لا يجوز فيما نحن فيه إذ لا ولاية للمسلم في بيعها ولا شرائها والتوكيل مبني على الولاية فيما وكل به غيره وعلى هذا الخلاف الخنزير وقد روي عن الأم يكره أشد ما يكون من الكراهة ثم إن كان خمرا يخللها وإن خنزيرا يسيبه". مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر - الجزء الثاني. والظاهر أن هذا يخفف التبعة ولكن لا يتخذ ذريعة للتحايل على المحرم لأن الحيل محرمة في الشرعة - كما قرر ذلك الإمام ابن القيم في بحثه النافع الماتع في كتابه إغاثة اللهفان - وعليه فلا ينبغي أن يوكل مسلما في محله على بيع هذه المحرمات.

و جاء في درر الحكام: " قَوْلُهُ: جَازَ أَمْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا بِبَيْعِ خَمْرٍ... إلَخْ) يَعْنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ الْكَرَاهَةِ الْمَذْكُورَةِ (قَوْلُهُ: وَقَالَا لَا يَجُوزُ) هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ الْبُطْلَانُ لِمَا قَالَ فِي الْبُرْهَانِ وَتَوْكِيلُ مُسْلِمٍ ذِمِّيًّا بِشِرَاءِ خَمْرٍ وَبَيْعِهَا وَمُحْرِمٍ **حَلَالاً** بِبَيْعِ صَيْدٍ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا وَإِبْطَالُهُ هُوَ الْأَظْهَرُ ا هـ. (قَوْلُهُ وَحُكْمُهُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إذَا قَبَضَ الْمَبِيعَ بِرِضَى بَائِعِه صَرِيحًا) الصَّرِيحُ يَشْمَلُ مَا بَعْدَ الْمَجْلِسِ. (قَوْلُهُ: أو دَلَالَةً بِأَنْ قَبَضَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ) قَصْرُ الدَّلَالَةِ قَاصِرٌ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَا بَعْدَ الْمَجْلِسِ إذَا كَانَ الثَّمَنُ مَقْبُوضًا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ وَالْمَتْنُ يَحْتَمِلُهُ. (قَوْلُهُ: مَلَكَهُ) أَقُولُ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي الِانْتِفَاعُ بِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ وَقَالَ الْكَمَالُ وَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ الِانْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا كَبَيْعٍ وَأَكْلٍ وَوَطْءٍ، وَإِذَا رُدَّ أو اسْتَرَدَّ لَزِمَهُ الْعُقْرُ لِلْبَائِعِ ا هـ. وَقَالَ الْأَتْقَانِيُّ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ لَوْ اسْتَوْلَدَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدِهِ وَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ وَلَا يَغْرَمُ الْعُقْرَ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي كِتَابِ الشِّرْبِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي كِتَابِ الشِّرْبِ عَلَيْهِ الْعُقْرُ. ا هـ. وَأَقُولُ فِي لُزُومِ الْعُقْرِ تَأَمُّلٌ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي حَاصِلٌ بِتَسْلِيطٍ مِنْ الْبَائِعِ سَوَاءٌ قُلْنَا بِمِلْكِهِ الْعَيْنَ عَلَى الصَّحِيحِ أو قُلْنَا بِمِلْكِهِ الْمَنْفَعَةَ فَقَطْ عَلَى رَأْيِ الْعِرَاقِيِّينَ (قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ الْخَمْرُ مُثَمَّنًا فَقَدْ مَرَّ وَجْهُهُ) وَالْوَجْهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَبِيعًا مَقْصُودًا بِجَعْلِ ثَمَنِهَا دَرَاهِمَ وَالْخَمْرُ لَمْ يَكُنْ مَحَلاً لِلتَّمْلِيكِ بَطَلَ بَيْعُهَا، وإذا كَانَتْ مَبِيعًا مِنْ وَجْهٍ بِمُقَابِلِهَا بِعَرْضٍ فَسَدَ فِيهِ وَوَجَبَ قِيمَتُهُ لِكَوْنِهِ مَبِيعًا مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ مَحَلٌّ للتمليك"(1).

(1) درر الحكام شرح غرر الأحكام: كتاب البيوع: البيع الفاسد.

- التفريق بين من تلبس بالمعاملة ومن لم يتلبس بها بعد. وعليه فنحن نوجه من لم يدخل في مثل هذه المعاملات التي تتضمن بيع ما حرم الله أن يجتنبها ويبحث عن عمل أو فرص استثمارية مشروعة وفي الحلال غنية عن الحرام وأما من كان متلبسا مبتلى بها فله نظر آخر على وفق ما تقرر في البحث.

- ينبغي أن تراعى اعتبارات أخرى في مسألة الإجارة على بيع محرم لغير المسلمين أن فتاوى الأئمة تتعلق بحالات فردية غير متكررة ولكن نحن نتكلم هنا عن فتح محلات وعمل يمتهنه الإنسان فيه نشر للمحرم وتمكينه في الأرض والمسلم مطالب بخلاف ذلك قطعا فلا يحتج بمقولاتهم على مثل هذه الصور المعاصرة على وجه الإطلاق حتى لا يتناقض مع أصول مقالاتهم التي يجب اعتبارها في هذا المقام.

- اختلاف الدارين له أثر على بعض الأحكام الشرعية ولكن هل كون هذه المسائل واقعة في بلاد غير إسلامية يجوز التعامل مع غير المسلمين في كل ما هو محرم في ديننا أو في بلاد الإسلام ؟! فاستحلت بذلك طوائف من الناس كل العقود المحرمة والمعاملات الفاسدة في شريعتنا مع غير المسلمين في بلادهم! ولاشك أن هذا غلو باطل فأحكام الشرع الأصل أنها عامة ثابتة إلا ما دل الدليل الشرعي على اختصاصه بحال أو بلد دون أخرى. قال الشافعي: (لا تُسقط دار الحرب عنهم (أي عن المسلمين) فرضًا، كما لا تُسقط عنهم صومًا ولا صلاة)(١)، وقال: (والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر)(٢)، وقال الشوكاني: (إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية)(٣).

- قاعدة " يصح تبعا ما لا يصح استقلالا".

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية :القاعدة الرابعة : "الرابعة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا وربما يقال: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل. وقد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها، والعبارة الأولى أحسن وأعم ".

- المال الحرام وكيفية التعامل معه.

أولا ما اكتسبه الإنسان من مصدر حرام كتعامل بالربا أو أجرة على محرم أو بيعه وقد أكل ثمنه وانتهى فليس عليه إلا التوبة لقوله تعالى في حق آكل الربا: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا

---

(1) الأم: ٢٥٠.
(2) الأم: ٢٥١.
(3) إرشاد الفحول ٢٥٢.

﴿ سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]. وأما ما كان في يده من المال الحرام فيجب عليه إخراجه ولا يمنع من أخذه ممن استأجره في فعل محرم حتى لا يجمع لهم بين العوض والمعوض ولا يحل له المال بل يصرف في مصالح المسلمين. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بشأن جوابه عن امرأة مغنية تابت وتصدقت مما كسبته من مال حرام قبل توبتها فهل تؤجر على ذلك فقال: (.... وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله – إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب – فهذا خبيث كما قال صلى الله عليه وسلم: "مهر البغي خبيث"[2])[3].

وقال في موضع آخر : " فللمالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا أصل نافع فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا"[4].

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : كتاب البيوع والأقضية: في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم:

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ، قَالَ: إنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ.

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَالِك بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ: رَجُلٌ أَصَابَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، قَالَ: لِيَرُدَّهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا أَدْرِي يُنْجِيهِ ذَلِكَ مِنْ إثْمِهِ.

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: زَعَمَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءً فَقَالَ: إنِّي كُنْت غُلَامًا فَأَصَبْت أَمْوَالاً مِنْ وُجُوهٍ لَا أُحِبُّهَا فَأَنَا أُرِيدُ التَّوْبَةَ، قَالَ: رُدَّهَا إلَى أَهْلِهَا، قَالَ: لَا أَعْرِفُهُمْ، قَالَ: تَصَدَّقَ بِهَا، فَمَا لَك مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَدْرِي هَلْ تَسْلَمُ مِنْ وِزْرِهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ: وَسَأَلْت مُجَاهِدًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(1) البقرة: ٢٧٥.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٢٩٣٢)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في كسب الحجام (٢٩٦٧)، والترمذي في سننه كتبا البيوع باب ما جاء يف ثمن الكلب (١١٩٦)، وأحمد في مسنده في مسند المكيين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه (١٥٢٥١)، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن كسب الحجام (٢٥٠٧).

(3) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٩.

(4) الفتاوى ٣٢١/٢٩.

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: صَدِيقٌ لِي أَصَابَ مَالاً حَرَامًا، فَخَالَطَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ عَرَفَ مَا كَانَ فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْحَجِّ وَجِوَارِ هَذَا الْبَيْتِ، فَمَا تَرَى لَهُ ؟ قَالَ: أَرَى لَهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: مَنْ احْتَازَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً أو سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً، وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَعْلَمُهُ فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: بَأْسٌ.

قال ابن العربي في تفسيره: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضرًا فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإذا التبس عليه قدر الحلال من الحرام فإنه يقوم بتقدير ما يرى أنه حرام، ويحتاط في ذلك حتى لا يبقى في نفسه شك، وأن ذمته برئت من الحرام.

وقال ابن مفلح في الفروع: ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حرامًا نقله فَوْرانُ فدل هذا على أنه يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي، وقال ابن العربي في تفسيره أيضًا: فإن التبس عليه الأمر و لم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له.

وجاء في الموسوعة الفقهية حول هذا الموضوع :

" الْكَسْبُ **الْخَبِيثُ وَمَصِيرُهُ:** ١٧ - طَلَبُ الْحَلَالِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَكْلِ مِنْ الطَّيِّبَاتِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }، وَقَالَ فِي ذَمِّ الْحَرَامِ: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلَّا كَانَ زَادَهُ إلَى النَّارِ }، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ }. وَالْحَرَامُ **كُلُّهُ خَبِيثٌ، لَكِنَّ** بَعْضَهُ **أَخْبَثُ مِنْ بَعْضٍ،** فَإِنَّ الْمَأْخُوذَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي دَرَجَةِ الْمَغْصُوبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ، بَلْ الْمَغْصُوبُ أَغْلَظُ؛ إذْ فِيهِ إيذَاءُ الْغَيْرِ وَتَرْكُ طَرِيقِ الشَّرْعِ فِي الاكْتِسَابِ، وَلَيْسَ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ إلَّا تَرْكُ طَرِيقِ التَّعَبُّدِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ الْمَأْخُوذُ ظُلْمًا مِنْ فَقِيرٍ أو صَالِحٍ أو يَتِيمٍ أَخْبَثُ وَأَغْلَظُ مِنْ الْمَأْخُوذِ مِنْ قَوِيٍّ أو غَنِيٍّ أو فَاسِقٍ. وَالْكَسْبُ الْخَبِيثُ هُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ لَا عَلَى وَجْهِ إذْنِ الشَّرْعِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ وَمَا لَا تَطِيبُ نَفْسُ مَالِكِهِ، أو حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْوَاجِبُ **فِي الْكَسْبِ الْخَبِيثِ** تَفْرِيغُ الذِّمَّةِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ بِرَدِّهِ إلَى

أَرْبَابه إنْ عَلمُوا، وَإِلَّا إلَى الْفُقَرَاء. قَالَ النَّوَويُّ نَقْلاً عَنْ الْغَزَاليِّ: **إذَا كَانَ مَعَهُ** مَالٌ **حَرَامٌ**، وَأَرَادَ التَّوْبَةَ وَالْبَرَاءَةَ **منْهُ**، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالكٌ مُعَيَّنٌ وَجَبَ صَرْفُهُ إلَيْه أو إلَى وَكيله، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَجَبَ دَفْعُهُ إلَى وَارثه، وَإِنْ كَانَ لمَالك لَا يَعْرفُهُ، وَيَئسَ منْ مَعْرفَته، فَيَنْبَغي أَنْ يَصْرفَهُ في مَصَالح الْمُسْلمينَ الْعَامَّة كَالْقَنَاطر وَالرُّبُط وَالْمَسَاجد وَمَصَالح طَريق مَكَّةَ وَنَحْو ذَلكَ ممَّا يَشْتَركُ الْمُسْلمُونَ فيه، وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ به عَلَى فَقير أو فُقَرَاءَ، وَيَنْبَغي أَنْ يَتَوَلَّى ذَلكَ الْقَاضي إنْ كَانَ عَفيفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَفيفًا لَمْ يَجُزْ التَّسْليمُ إلَيْه، فَإِنْ سَلَّمَهُ إلَيْه صَارَ الْمُسْلمُ ضَامنًا، بَلْ يَنْبَغي أَنْ يُحَكِّمَ رَجُلاً منْ أهل الْبَلَد دَيِّنًا عَالمًا، فَإِنَّ التَّحَكُّمَ أَوْلَى منْ الانْفرَاد، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلكَ تَوَلَّاهُ بنَفْسه، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الصَّرْفُ إلَى هَذه الْجهَة، وَإِذَا دَفَعَهُ إلَى الْفَقير لَا يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْفَقير، بَلْ يَكُونُ حَلَالاً طَيِّبًا، وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ به عَلَى نَفْسه وَعيَاله إذَا كَانَ فَقيرًا، لأَنَّ عيَالَهُ إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ فَالْوَصْفُ مَوْجُودٌ فيهمْ، بَلْ هُمْ أَوْلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْه، وَلَهُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ منْهُ قَدْرَ حَاجَته؛ لأَنَّهُ أَيْضًا فَقيرٌ. قَالَ النَّوَويُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ الْغَزَاليِّ الْمَذْكُورَ: وَهَذَا الَّذي قَالَهُ الْغَزَاليُّ في هَذَا الْفَرْع ذَكَرَهُ الْآخَرُونَ منْ الْأصحاب، وَهُوَ كَمَا قَالُوهُ، وَنَقَلَهُ الْغَزَاليُّ أَيْضًا عَنْ مُعَاويَةَ بْن أَبي سُفْيَانَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْره منْ السَّلَف، وَعَنْ أَحْمَدَ بْن حَنْبَل وَالْحَارث الْمُحَاسبيِّ وَغَيْرهمَا منْ أهل الْوَرَع؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إتْلَافُ هَذَا الْمَال وَرَمْيُهُ في الْبَحْر، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا صَرْفُهُ في مَصَالح الْمُسْلمينَ. وَمَنْ وَرثَ مَالاً وَلَمْ يَعْلَمْ **منْ أَيْنَ** كَسَبَهُ **مُورِّثُهُ: أَمنْ** حَلَال **أَمْ** حَرَام ؟ وَلَمْ تَكُنْ عَلَامَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ بإجْمَاع الْعُلَمَاء. وَصَرَّحَ الْحَنَفيَّةُ بأَنَّهُ **إذَا** مَاتَ الرَّجُلُ وَكَسْبُهُ خَبيثٌ، كَأَنْ كَانَ منْ بَيْع الْبَاذَق أو الظُّلْم أو أَخْذ الرِّشْوَة، فَالْأَوْلَى لوَرَثَته أَنْ يَرُدُّوا الْمَالَ إلَى أَرْبَابه، فَإِنْ لَمْ يَعْرفُوا أَرْبَابَهُ تَصَدَّقُوا به؛ لأَنَّ سَبيلَ الْكَسْب الْخَبيث التَّصَدُّقُ إذَا تَعَذَّرَ الرَّدُّ عَلَى صَاحبه. وَفي الْبَزَّازيَّة: إنْ عَلمَ الْمَالَ الْحَرَامَ بعَيْنه لَا يَحلُّ لَهُ (للْوَارث) أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بعَيْنه أَخَذَهُ حُكْمًا، وَأَمَّا في الدِّيَانَة فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ به بنيَّة الْخُصَمَاء. وَذَهَبَ الشَّافعيَّةُ إلَى أَنَّ مَنْ وَرثَ مَالاً، وَعَلمَ أَنَّ فيه حَرَامًا وَشَكَّ في قَدْره، أَخْرَجَ الْقَدْرَ الْحَرَامَ بالاجْتهَاد. وَيَمْنَعُ وَالي الْحسْبَة النَّاسَ منْ الْكَسْب الْخَبيث، قَالَ الْمَاوَرْديُّ: وَيَمْنَعُ منْ التَّكَسُّب بالْكَهَانَة وَاللَّهْو، وَيُؤَدِّبُ عَلَيْه الْآخذَ وَالْمُعْطيَ "[1].

هذا ما تيسر جمعه على عجالة من البحث وضيق في الوقت وكثرة من الصوارف نسأل الله أن يوفقنا ويبارك لنا في أوقاتنا وأعمالنا وأن ينفع بهذا البحث وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(1) الموسوعة الفقهية حرف الكاف الكسب.

نص الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد ،،،

فقد وردت سؤلات حول جواز بيع المحرمات في بلاد غير المسلمين أو العمل في محلات تـزاول ذلك ومن ذلك :

- فتح توكيلات لمطاعم تقدم منتجات الخنزير أو العمل فيها.
- بيع الدخان أو تذاكر القمار في محطات الوقود.
- العمل في بيع المجوهرات التي تشتمل على بيع الصلبان والرموز الشركية أو صور بيوع ربوية.
- إيجاد ماكينات للصرف الآلي ATM أو آلات الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية وقد تستخدم في استقراض النقود بالربا.

والجواب عن هذه المسائل مستعينين بالله :

الأصل أن ما كان محرّما في شريعة الإسلام فيحرم بيعه أو الإجارة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ورسوله حرم بيع الخنزير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله فقال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فأخذوها وجملوها فأكلوا ثمنها"[1]. وكذا يمنع من الإعانة عليه لقوله تعالى: "﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2]. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه"[4].

وعليه فنحن نوصي جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يتمسكوا بما شرع الله لهم من الحلال ويجتنبوا الحرام ما استطاعوا لذلك سبيلاً لاسيما هؤلاء الذين يعيشون كأقلية في بلاد غير

---

(1) سبق تخريجه.

(2) المائدة: ٢.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠)، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج (٢٥٧٢)، وابن ماجة في سننه كتاب المناسك باب فرض الحج (٢٧٨٦)، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠١٩٩)، بغير زيادة: "ثم تركتم لضللتم"، إنما بزيادة... ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

(4) سبق تخريجه.

إسلامية أن يجتنبوا مواطن الشبه والمحرمات أكثر من غيرهم لكثرة دواعي الفساد وشيوع المحرمات واستمرائها دون نكير مع قلة العلم والتقوى والمعين من أهل الخير والصلاح. ونذكر الجميع بقوله تعالى: ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٥﴾ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[1].

وأما ما يتعلق بعين هذه المسائل المسئول عنها فالجواب عنها كالتالي:

أولاً: أخذ توكيلات لمحلات بيع أطعمة أو أشربة متخصصة في بيع المحرمات أو يكون أكثرها في هذا المجال فهو محرم كمحلات بيع منتجات الخنزير أو الخمور سواء كانت الكثرة بعدد أنواعها أو كونها أكثر المبيعات للمحل. وإجماع أهل العلم منعقد على أن ما حرم في الشريعة حرم بيعه.

ثانيًا: أصحاب التوكيلات أو المحلات التي يكون غالب مبيعاتها من الحلال ولكن تتضمن شيئا من الحرام بنسب قليلة وليس مقصودا لذاته كبيع الدخان في محطات الوقود أو تذاكر المقامرة أو بعض أطعمة الخنزير أو أنفحته في المطاعم أو البقالات. فهؤلاء إن كانوا ابتلوا بذلك فنحن نأمرهم برفع ما يمكنهم رفعه من هذه المحرمات وجوبًا ما عدا الدخان فنكره لهم بيعه لأن تحريمه ليس قطعيا ولكن نهيب بالمسلمين أن لا يعينوا على نشر هذا المنتج الخبيث الضار وأما تذاكر المقامرة فإن صاحب البقالة يضعها باختياره فنرى وجوب رفعها إن كان الأمر كذلك ودعوى أنها سبب في زيادة زبائنه فالتكثر من المال ليست حاجة أو ضرورة تبيح له بيع ما حرم الله وكذلك أي نوع من الأطعمة المحرمة إن كان قادرا على رفعها وعدم بيعها.و عليه أن يخفف من هذا الحرام قدر الاستطاعة فلا يوكل مسلما على بيعه وطبخه أو يقدمه إلى مسلم أو من يعتقد حرمته وأن يحرص على التقلل منه ولا يتوسع إلا بقدر الضرورة وبعد ذلك فيجب عليه أن يحسب ثمن هذه المنتجات ويخرجه من ماله تطهرا فيما نفعه عام للناس ولا يجوز له إدخاله في ماله أو يطعم منه عياله.

ثالثا: من أراد الاستثمار في مجالات المطاعم السريعة بأخذ توكيلاتها و لم يدخل في هذه المعاملات ابتداء فنوصيه بالاستثمار فيما هو حلال محض وعدم الدخول في مثل هذه المعاملات وإن لم يجد مجالا آخر متيسر فعليه باتباع ما سبق في الفقرة السابقة.

رابعًا: لا يجوز بحال بيع الخمر ولا حملها أو الإعانة على شربها سواء كانت قليلة أو كثيرة والواجب على من ابتلي بذلك المبادرة بالتوبة إلى الله والتخلص من مثل هذه المحلات والبحث عن

---

(1) فاطر: ٥-٦.

مصدر آخر للرزق وله أن يبقى فيها إلى حين أن يجد عملا آخر إن لم يكن لديه مال يعيش منـــه إذا ترك الوظيفة ولكن ليتق الله ويبحث بجد عن أي عمل ولو كان أقل دخلا للخروج من هذه الوظيفة؛ لأن بيع الخمر وحملها وعصرها من كبائر الذنوب صاحبه ملعون بلعنة الله ورسوله.

خامسًا: العمل في محل يشارك فيه الموظف في طهي المحرم أو تقديمه أو بيعه للناس أو الإشـــراف عليه فلا شك أن هذه مراتب متفاوتة أسوأها من يباشر طبخه وتقطيعه وتهيئته ثم تقديمه والمحاسبة عليه و هكذا فهذا العمل الأصل فيه أنه محرم ويتأكد هذا في حق الصانع له ونكرهه لمن هو دون ذلك إن كان هذا قليلا وليس غالبا على عمله وعليه التخلص من هذا المال وعدم إدخاله على نفسه وأهل بيته وله أن يقدر من مجموع أجرته ما يوازي أجرة العمل المحرم ويخرجها. وأما بيع تذاكر القمار فلا تجوز سواء عن طريق الآلة أو مناولة من البائع؛ ولكن في حال الإضرار فالإنسان يلجـــأ لتخفيـــف الـــشر ومجانبته قدر المستطاع فتكون الآلة أهون في حقه.

سادسًا: وجود مكائن ATM في المحل لصرف النقود أو آلات لتحصيل الأموال من المـــشتري عبر البطاقة الائتمانية فلا بأس بها؛ لأن الأصل في مكائن الصرف الآلي أنها تستخدم في صرف النقود من حساب صاحب البطاقة في البنك وليس دينًا ربويًا وأما آلات التحصيل من شـــركات بطاقـــات الائتمان فهذا مما عمت به البلوى والمنع منه فيه حرج شديد على التجار لتحصيل أموالهم وتـــسويق بضاعتهم ولاسيما في مثل المجتمعات الغربية ولذا نرى جوازه لكون البائع حصل أمواله بطريقة شرعية ويغتفر وجه الإعانة فيه على محرم رفعا للمشقة والحرج. والله أعلم.

سابعًا: العمل في محلات بيع الذهب والمجوهرات إذا تضمن صورا من أنواع الربا كبيع الـــذهب نسيئة أو متفاضلا فلا يصح العمل في مثل هذه المحلات ولا توجد حاجة للعمل فيها لأنها ليست ممـــا تعم به البلوى وليست شائعة في عموم المسلمين المغتربين. وأما بيع الصلبان والتماثيـــل الـــتي ترمـــز لعبادات المشركين وما كان رمزا شركيا لا يجوز بحال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمـــر بطمـــس وكسر مثل هذه الصور والتماثيل ولكونها متعلقة بأصل الدين فلا تجوز الإعانة عليها بحال. ويـــستثنى من هذا من يبيع منتجات قد يوجد عليها نقش صليب كشعار للمنتج وليس مقصودا لذاته كما هـــو الحال في بيع تذاكر بعض شركات الطيران أو بعض الحقائب والساعات والملابـــس غـــير الدينيـــة والسيارات وغير ذلك؛ لأنه غير مقصود لذاته بل تبع لغيره ومن المتقرر عند الفقهاء أنه يصح تبعًا مـــا لا يصح استقلالا، وكذلك من باب رفع الحرج عن التجار المسلمين لفشو هذا النوع من الرسومات في المنتجات الغربية عموما. وهذا الحكم في حق التاجر فقط أما المشتري إن كان مسلما فلابد له من إزالته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمس وكسر الصليب.

ثامنًا: من ابتلي بشيء من هذه المحرمات وتاب منه فإن ما أكله من ثمنه قبل التوبة لا يأمر بإخراج مثله من ماله ولكن يستحب له الإكثار من الصدقة تطهرا وأما ما كان في يده منه فنأمره بـــالتخلص منه لأن أكله لا يحل له ولا لمن يعول.

تاسعًا: نوصي جميع إخواننا المسلمين من أصحاب رؤوس الأموال والمتخصـــصين في مجـــالات الاستثمار بفتح مجالات الاستثمار الحلال ليرفعوا التبعة عن إخوانهم ويوجدوا فرص عمـــل شـــرعية ومجالات ربحية للعائلات المسلمة التي تعيش في المجتمعات الغربية خصوصا مع غلاء المعيشة وقلـــة أو ندرة الاستثمارات الشرعية الصافية والله الموفق.

عاشرًا: نوصي من ابتلي بشيء من الفقر أو قلة ذات اليد أن يصبر وأن يُري الله من نفسه خـــيرا بالصبر وبذل طرق الحلال وهي كثيرة ولله الحمد والبعد عما حرم الله وأن لا تُستحل محارمه بـــأدنى الحيل وليتذكر قوله تعـــالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾[1] .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(1) الطلاق: ٢-٣.